كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهـر

مـجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الثامن والأربعين ـ "إصدار يناير ٢٠٢٥م ـ ١٤٤٦هـ"

ردُّ الموصَى له للوصِيَّة
حقيقته، وأحكامه، وآثاره، وتطبيقاته في نظام الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية

The Legatee's Return of the Will; Its Reality, Provisions, Impacts and Applications at the Personal Status System in the Kingdom of Saudi Arabia

الدكتـــور

سلطان بن علي بن محمد المزم

أستاذ الفقه المشارك بقسم الشريعة
كلية الشريعة والأنظمة بجامعة الطائف

مجلـة البحـوث الفقهيــة والقانونيــة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/0260 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم

جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024.**

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (**5000**) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (**1500**) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (**1201**) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2024.**

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحوث الفقهية و القانونية** الصادرة عن **جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (**32**) **معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif" العام** لمجلتكم لسنة 2024 (**0.3827**). ونهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.082**). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (**Q1**) وهي الفئة العليا .
- كما صُنفت مجلتكم في **تخصص القانون** من **إجمالي عدد المجلات (114)** على المستوى العربي ضمن الفئة (**Q2**) وهي الفئة الوسطى المرتفعة ، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.24**).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2024** في أي تخصص، **لا يعني حصول** المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسيف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "**ارسيف**"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" ارسيف Arcif"

ردُّ الموصَى له للوصِيَّة
حقيقته، وأحكامه، وآثاره، وتطبيقاته في نظام الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية

The Legatee's Return of the Will; Its Reality, Provisions, Impacts and Applications at the Personal Status System in the Kingdom of Saudi Arabia

الدكتـــــور

سلطان بن علي بن محمد المزم

أستاذ الفقه المشارك بقسم الشريعة

كلية الشريعة والأنظمة بجامعة الطائف

ردُّ الموصَى له للوصِيَّة
حقيقته، وأحكامه، وآثاره، وتطبيقاته في نظام
الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية

سلطان بن علي بن محمد المزم
قسم الشريعة، كلية الشريعة والأنظمة، جامعة الطائف، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: saalmzm@tu.edu.sa

ملخص البحث:

يدور هذا البحث حول موضوع: (ردُّ الموصَى له للوصِيَّة: حقيقته، وأحكامه، وآثاره، وتطبيقاته في نظام الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية)، وهو من أهم موضوعات الوصايا فقهًا وقضاءً، حيث تترتبُ على مسائله كثير من الآثار الفقهية. كما أنه يهدفُ إلى التعريف بمصطلحِ ردِّ الوصية، وبيان حكمه، و شروطه، وأقسامه، ومعرفة أحوال ردِّ الوصية، ومآلها بعد ردها، وتوضيح بعض الآثارِ الفقهية المترتبة على ذلك.

هذا، وقد سلكَ الباحث في هذا البحث المنهجين: الاستقرائي والتحليلي المقارن؛ وذلك باستقراءِ مسائل الموضوع، وتتبع آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشاتها في تلك المسائل، ثمَّ دراستها دراسة تحليليةً مقارنة، للوصول إلى الرأيِ الراجح من تلك الآراء.

بناءً على هذه الإجراءات توصل الباحثُ إلى عدد من النتائج والتوصيات؛ من أبرزها: أنَّ مفهوم رد الوصية: هو عدمُ قبول الموصى له للوصية بعد موت الموصِي، وإرجاعها إلى ملك الموصِي، أو ورثته. كذلك جواز رد الوصية؛ لأنَّ مبنَى ذلك على إرادة الإنسان في إدخال شيء في ملكه، أو رفضه ورده. أيضًا، يختلفُ ثبوت حق قبول الوصية أو ردّها تبعًا لاختلاف شخصيةِ الموصى له من حيث التعيين وعدمه، والحصر

وعدمه. وأخيرًا، كلُّ موضع صحَّ فيه ردُّ الوصية؛ فإنَّ الوصية تبطلُ بالرد، وترجعُ إلى التركة.

الكلمات المفتاحيَّة: الوصية، رد الوصية، الموصَى له، الأحوال، الشخصية.

The Legatee's Return of the Will; Its Reality, Provisions, Impacts and Applications at the Personal Status System in the Kingdom of Saudi Arabia

Sultan Ali Mohmmed Almzm
Department of Sharia, College of Sharia and Regulations, Taif University, Saudi Arabia.
E-mail: saalmzm@tu.edu.sa

Abstract:

The current research is entitled: "The Legatee's Return of the Will; Its Reality, Provisions, Impacts and Applications at the Personal Status System in the Kingdom of Saudi Arabia" and it is one of the most prominent topics of wills in jurisprudence and judiciary and its issues result in several jurisprudential impacts. The research aims to discuss the term return of the will, explain its provision, conditions and divisions, know the conditions of the returning will, its outcome after its return and clarify some of the jurisprudential impacts resulting from that. In this research, the researcher has adopted the inductive, analytical and comparative approaches; by inducting the issues of the topic and following the jurists' opinions and their evidence and discussions on those issues, then studying them in an analytical and comparative study, to reach the most likely opinion from those opinions. The researcher reached several findings and recommendations; the most prominent of which are:

– The concept of the returning will is the legatee's non-acceptance of the will after the death of the testator and returning it to the ownership of the testator or his heirs.

– It is permissible to reject a will because it is based on a person's will to include or reject and return something in his possession.

– Establishing the right to accept or reject a will varies according to the personality of the legatee in terms of specification or lack thereof and confinement or lack thereof.

– Every situation in which it is valid to reject a will is invalidated by rejection and returns to the estate.

Keywords: Will, Rejection of a Will, Legatee, Conditions, Personality.

المقدمة

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾

إنَّ الحمدَ لله، نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، مَنْ يهدِهِ اللهُ فلا مضلَّ له، ومن يُضلِل فلا هاديَ له، وأشهدُ أن لا إله إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسوله. أما بعد:

فإنَّ الوصية من الحقوق المهمةِ التي حثَّت عليها الشريعة الإسلامية، واعتنت بوسائلِ إثباتها وتوثيقها في حياة الموصِي والموصى له، ورعَت أحوال تنفيذها بعد وفاة الموصِي، مع اعتبارها لحقوق الموصي والموصى له وورثتها في الإيجاب والقبول، والرجوع والرد، وذلك في إطار مبدأي اللزوم والخيار. فالشريعة الإسلامية تتيحُ للموصى له حقَّ الخيار في قبول الوصية أو ردَّها في حدودٍ معينة، وفي جوانبَ أخرى لا يمتلكُ الموصى له هذا الحق.

ويترتبُ على ثبوت حقّ القبولِ والرد أو أحدِهما ثبوتُ آثاره الشرعيةِ والنظامية التي تتعلقُ بمآل الوصيةِ من حيثُ ثبوتُ ملكيةِ الموصى به للموصى له أو ورثته أو عدم ثبوتها، وصحة ردّ الوصية للموصِي أو ورثته أو عدم صحتها، وما يتخرجُ على ذلك من الآثار الفقهية.

ووفقَ تلك المقدمات تكوَّنت فكرةُ هذا البحث، فناسب أن يكون عنوانه: **"ردُّ الموصَى له للوصيَّة: حقيقتُه، وأحكامُه، وآثارُه، وتطبيقاتُه في نظام الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية"**.

وهذا الموضوع ـ كما تقدم – له أهمية ظاهرة، يمكن تجليتها في الآتي:

١ –ما سبقت الإشارة إليه في المقدمةِ من أهمية الوصية، واعتناءِ الشريعة الإسلامية بوسائل توثيقها، وطرق تنفيذها.

٢-تناول الموضوع لجانب مهمٍ من أحكام الوصية يتعلقُ بتصرفات المكلفين، ونتائج تصرفاتهم وآثارها؛ فيما يخصُّ رفض قبول الوصية، وحكمه، و شروطه، وأحواله، وآثاره.

٣-الارتباط الوثيق بين هذا الموضوع والعمل الإجرائي القضائي؛ متمثلًا فيما تقرر في مواد نظام الأحوال الشخصية حول هذا الموضوع.

أهداف البحث:

يمكن تلخيص أهمِّ أهداف البحث في العناصر الآتية:

١-بيانُ تعريف ردِّ الوصية، وحكم ردها، و شروط الرد.

٢-ذكرُ أقسام ردِّ الوصية، وأحوال ردها، ومآل الموصى به بعد الرد.

٣-معرفةُ حكم الفورية والتراخي في ردِّ الوصية، وحكم تجزئة الرد.

٤-توضيحُ بعضُ الآثار الفقهية المترتبة على رد الوصية.

مشكلة البحث وأسئلته:

تتمثَّل مشكلةُ هذا البحثِ في الإجابةِ عن الأسئلةِ الآتية:

١-ما تعريف ردّ الوصية، وما حكم ردها، وما شروط الرد؟

٢-ما أقسام ردِّ الوصية؟ وما أحوال ردها؟ وما مآل الموصى به بعد الرد؟

٣-ما حكم الفورية والتراخي في ردِّ الوصية؟ وما حكم تجزئة الرد؟

٤-ما الآثار الفقهية المترتبة على رد الوصية؟

الدراسات السابقة:

لم أقف – فيما اطلعت عليه – على دراسةٍ تناولت هذا الموضوع بالكيفية التي تشكَّل منها هذا البحثُ، وفقًا لأهدافه ومشكلته وأسئلته. مع ذلك وقفتُ على بحثٍ تناول جانبًا من جوانب الموضوع، وعنوانه: (ردُّ الوصية من الموصى له المعين)، للباحث: يزيد عبد الرحمن الفياض، وهو منشورٌ في مجلة كلية الدراسات الإسلامية

والعربية للبنات بدمنهور، العدد السابع، عام ٢٠٢٢م. وهو بحث مفيدٌ في موضوعه، وتمت الاستفادةُ منه. كذلك هناك عديد من الموضوعات المهمة حول ردِّ الوصية لم يتناولها الباحث في بحثه. من هنا، يمكن أن تتضح الإضافة العلمية في هذا البحث من خلالِ بيان أحوال رد الوصية، وأقسام الرد، وحكم تجزئة الرد، والفورية والتراخي فيه، وإضافة عددٍ من الآثار المترتبة على الرد؛ مع دراسة هذه المسائل دراسة فقهية مقارنة.

منهج البحث:

سلكتُ في هذا البحث المسلك المعهود في الدراساتِ الفقهية المقارنة، باتّباع المنهج الاستقرائي وذلك باستقراءِ مسائل الموضوع، وتتبع آراء الفقهاءِ وأدلتهم ومناقشاتها في تلك المسائل، ثمَّ دراستها دراسة تحليليةً مقارنة، للوصول إلى الرأيِ الراجح من تلك الآراء.

خُطَّة البحث:

يتألّفُ هذا البحث من مقدمةٍ، وتمهيدٍ، ومبحثين، وخاتمةٍ، وفهارس.

أمَّا المقدمةُ، فقد تضمَّنت أهميةَ الموضوع، وأهم أهدافِه ومشكلةَ البحث، وأسئلته، والدراسات السابقة، ومنهجَ البحث.

التمهيد، ويشتمل على تعريفِ ردِّ الوصية، ومشروعيتها، وحكمها التكليفي، وأركانها، وأسباب بطلانها؛ وفيه خمسة مطالب، هي:

المطلب الأول: تعريف ردِّ الوصية.

المطلب الثاني: مشروعية الوصية.

المطلب الثالث: الحكم التكليفي للوصية.

المطلب الرابع: أركان الوصية.

المطلب الخامس: أسباب بطلان الوصية.

المبحث الأول: حكم ردّ الوصية وشروطه، وأقسامه، وأحواله، وفوريته وتراخيه، وتجزئته، ومآل الموصى به، وألفاظ الرد؛ وفيه أربعة مطالب، هي:

المطلب الأول: حكم رد الوصية، وشروط ردها.

المطلب الثاني: أقسام رد الوصية، وأحوال ردها.

المطلب الثالث: الفورية والتراخي في رد الوصية، وألفاظ ردها.

المطلب الرابع: تجزئة رد الوصية، ومآل الموصى به بعد الرد.

المبحث الثاني: الآثار الفقهية المترتبة على رد الوصية؛ وفيه أربعة مطالب، هي:

المطلب الأول: حكم الوصية بعد ردها من حيث الصحة والبطلان.

المطلب الثاني: حكم رجوع الموصى له عن ردِّ الوصية.

المطلب الثالث: انتقال الموصَى به بعد ردِّ الوصية.

المطلب الرابع: إذا مات الموصِي هل تدخلُ الوصية في ملك الموصَى له بموت الموصِي، أو بقبولها من الموصى له؟ وما الآثار المترتبة على ذلك؟؟

الخاتمة؛ وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

الفهارس

التمهيد:
ويشتمل على تعريفِ ردِّ الوصية، ومشروعيتها، وحكمها التكليفي، وأركانها، وأسباب بطلانها؛
وفيه خمسة مطالب، هي:

المطلب الأول:
تعريف ردِّ الوصية، وألفاظ الرد وصيَغه.
الفرع الأول: تعريف ردِّ الوصية:
مصطلحُ ردِّ الوصية مركبٌ من كلمتين، ويتوقَّفُ تعريفه على تعريفهما، على النحو الآتي:

أولًا: تعريف الرد لغةً واصطلاحًا:

الردُّ في اللغة: مأخوذٌ من الفعل "ردَّ"، والردُّ صرْفُ الشيء ورجْعُه. والمصدرُ: الردُّ؛ يقال: ردَّ الشيء يردُّه ردًّا ومردًّا وترداداً، وردَّ الشيءَ إذا لم يقبلْه، ورادَّهُ الشيءَ؛ أي: ردَّهُ عليه. والمردُود: غير المقبول(١).

الردُّ في الاصطلاح: لا يختلفُ معنى الردِّ في اصطلاحِ الفقهاء عن معناهُ في اللغة؛ لأنَّ ردَّ الوصيةِ بمعنى رفضِها، وإرجاعِها، وعدمِ قبولها(٢).

ثانيًا: تعريف الوصية لغةً واصطلاحًا:

الوصية لغةً واصطلاحًا:

الوصية في اللغة: من باب (وصِيَ)، والواو والصاد والحرف المُعتلُّ أصلٌ يدل على وصلِ شيءٍ بشيء. وهي مشتقةٌ الفعل "وَصَى"، ومعناه: الوصْل والاتصال، يقال:

---

(١) انظر: مادة "رَدَدَ" في مقاييس اللغة، لابن فارس (ص٤٠٠)، الصحاح، للجوهري (١/ ٤٠٥)، لسان العرب، لابن منظور (٣/ ١٧٢)، القاموس المحيط، للفيروزآبادي (ص٢٥٧).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي (ص٤٩٧)، الاختيار لتعليل المختار، للموصلي (٤/ ٨٢)، الذخيرة، للقرافي (/ ١٢٤)، شرح مختصر خليل، للخرشي (٨/ ١٦٩)، الأم، للشافعي (٢/ ٦٩)، نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني (١١/ ١٥٢)، الكافي، لابن قدامة (٢/ ٢٧٠)، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، للبهوتي (٢/ ٧).

وصَيْتُ الشيءَ بالشيءِ إذا وصلتُه به. والوصيةُ: هي ما أوصيتَ به. وسميت وصيَّةً؛ لاتصالها بأمر الميت[١].

أمَّا الوصية في الاصطلاح؛ فقد عرَّفها فقهاء المذاهب بتعريفاتٍ متعددة:

فعرَّفها الحنفية بأنَّها: "تمليكٌ مضافٌ إلى ما بعد الموتِ بطريق التَّبرع"[٢].

وعرَّفها المالكية بأنَّها: "عقدٌ يُوجبُ حقًّا في ثلثِ عاقدِه، يلزمُ بموتِهِ، أو نيابةً عنه بعدَه"[٣].

وعرَّفها الشافعية بأنَّها: "تبرعٌ بحقٍّ مضافٍ - ولو تقديرًا - لِمَا بعدَ الموت"[٤].

وعرَّفها الحنابلة بأنَّها: "الأمرُ بالتصرفِ بعدَ الموت"[٥].

هذا، وقد جاء تعريفُ الوصية في نظام الأحوالِ الشخصية في المادة رقم (١٦٩) بأنَّها: "تصرفٌ بمالٍ على وجهِ التبرع، مضافٌ إلى ما بعدَ الموت"[٦].

بالتأمل في التعريفات السابقة يلاحظُ أنَّها حصرت مفهوم الوصية في التبرع بعد الموت بمالٍ أو بحق، مع أنَّها أشملُ من أن تكون محصورةً في التبرع بالأموال وأداء

---

(١) انظر: مادة "وَصَى" في مقاييس اللغة (ص١٠٩٤)، الصحاح (٢/ ١٨٢٩)، القاموس المحيط (ص١٢٠٨)، لسان العرب (١٥/ ٣٩٤).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (ص٤٩٧)، كنز الدقائق، للنسفي (ص٦٦٨).

(٣) انظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة التونسي (١٠/ ٤١٨)، مواهب الجليل بشرح مختصر خليل (٦/ ٣٦٤).

(٤) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للشربيني (٤/ ٦٦)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لزكريا الأنصاري (٢/ ١٦).

(٥) انظر: المبدع في شرح المقنع (٥/ ٢٢٧)، الإقناع، للحجاوي (٣/ ٤٧)، الإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٧/ ١٨٣).

(٦) نظام الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٣) وتاريخ ٦/ ٨/ ١٤٤٣هـ.

الحقوق؛ لأنَّ الوصية تشمل أداء الحقوق والأمانات والودائع، وقضاء الديون، وتشمل فعلَ بعض العبادات وقضائها؛ كالوصية بقضاء العبادات الواجبة في ذمة الميت؛ كالزكاة، والصوم، والحج. **لذا فإنَّ أقرب التعريفات وأشملها هو تعريف الحنابلة**؛ لشموله كل أنواع الوصايا؛ فهو يشمل التمليكات والإسقاطات، ويدخل فيه الوصايا بالمنافع والأعيان، ولخلوّه من القيودِ التي تفيد الحصر ببعضِ التصرفات، وتخرجُ منها بعضٌ آخر، مع أنَّها داخلةٌ في حقيقةِ الأمر بالتصرفِ المضاف إلى ما بعد الموت[١].

ثالثًا: مفهوم ردِّ الوصية عند الفقهاء:

لم يصطلح الفقهاءُ على تعريف خاصٍّ بردِّ الوصية، ولكنهم تناولوا أحكامَ هذا الرد في مصنفاتهم؛ مما جعل معرفةَ حقيقته ممكنة، لوضوح دلالةِ هذه العبارة، وظهورِ معناها؛ **ومن أمثلة نصوص الفقهاء التي أشارت إلى ذلك:**

١ـ قول السرخسي: "لا حكمَ لقبول الموصَى له ورده في حياة الموصي؛ لأنَّ أوان وجوب الوصيةِ ما بعد موته، ولا معتبر بالقبولِ والرد قبلَ أوانه .."[٢].

٢ـ قول القرافي: "في الكتاب: إذا ردَّ ما أوصَى له به رجعَ ميراثًا، ويحاصُّ به أربابَ الوصايا"[٣].

٣ـ قول الماوردي: "وإذا ردَّ الوصية بما يدلُّ له على الرد؛ لم يَملِك ذلك المال، ولم يبطل حقُّه في الوصيةِ بالرد "[٤].

---

(١) انظر: المستوعب، للسامرّي (٢/ ١٠٥٧)، الإنصاف (٧/ ١٨٣)، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، لخالد المشيقح (٦/ ٥٧).

(٢) المبسوط (٢/ ٤٧).

(٣) الذخيرة (٧/ ١٢٣).

(٤) الحاوي (٨/ ٢٥٧).

٤-**قول ابن قدامة**: "وإن ردَّ الوصية في حياةِ الموصي، لم يصح الرد، لأنَّه لا حقَّ له في الحياة، فلم يَملِك إسقاطَه"[١].

من خلال ما تقدمَ من أقوال الفقهاء يتضحُ أنَّ مفهوم ردِّ الوصية: هو عدمُ قبول الموصى له للوصية بعد موت الموصِي، وإرجاعها إلى مِلْك الموصِي، أو ورثته.

المطلب الثاني: مشروعية الوصية:

الوصية من التصرفاتِ المشروعة في الدين الإسلامي، وقد دلَّت على مشروعيتها نصوصُ الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

١-قال الله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾. [البقرة: ١٨٠]؛ فقد دلَّت الآية بشمولها على مشروعية الوصية للوالدين والأقارب غير الوارثين[٢]. **يقول الشيخ ابن سعدي**: " .. إنَّ هذه الوصية للوالدينِ والأقربين مجمَلة، ردَّها الله تعالى إلى العُرْف الجاري .. وإنَّ الإنسان مأمورٌ بالوصية لهؤلاء، وهم أحقُّ الناس ببرّه. وهذا القول تتفقُ عليه الأمة"[٣].

٢-عن ابن عمر رضي الله عنه أنَّ رسول صلى الله عليه وسلم قال: (ما حقُّ امرئٍ مسلم له شيءٌ يوصي فيه، يبيتُ ليلتين إلَّا ووصيتُه مكتوبةٌ عنده)[٤]؛ **ووجه الاستدلال**: أنَّ في الحديث حثٌّ على

---

(١) الكافي (٢/ ٢٧٠).

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير الدمشقي (١/ ٤٩٦-٤٩٨).

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص٨٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوصايا، باب: أن يترك ورثته أغنياء خيرٌ من أن يتكففوا الناس، برقم (٢٧٤٢)، (٤/ ٣)، ومسلم في صحيحه في كتاب الوصية، برقم (١٦٢٨)، (٣/ ١٢٥٠).

كتابة الوصية، ويتأكد ذلك لمن كان عليه دينٌ أو حقٌّ لغيره[١]. **قال ابن عبد البرّ**: "وفي هذا الحديثِ الحضُّ على الوصية، والتأكيدُ في ذلك"[٢].

٣-أجمع العلماء على مشروعية الوصية[٣]. **قال ابن المنذر**: "وأجمعوا أنَّ الوصية للوالدينِ اللذين لا يرثان المرء، والأقرباءِ الذين لا يرثونَه جائزة"[٤]. **وقال الكاساني**: "وأمَّا الإجماع: فإنَّ الأمة مِن لدُن رسولِ الله ﷺ إلى يومنا هذا يوصون من غيرِ إنكارٍ من أحد، فيكونُ إجماعًا من الأمةِ على ذلك"[٥].

٤-أنَّ الإنسان لا يخلو من حقوقٍ له وعليه، فإذا عجز عن الوفاء بها أو استيفائها بنفسه، فعليه أن يستنيبَ في ذلك غيره، والوصيُّ نائب عنه في ذلك، فشُرعَت الوصية تحصيلًا لهذه المصالح[٦].

---

(١) الاستذكار (٧/ ٢٦٠).

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي (١١/ ٧٤)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر (٥/ ٣٥٨).

(٣) انظر: المبسوط (٢٧/ ١٤٢)، الاختيار (٤/ ٧٨)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (٤/ ١٤٩)، البيان، للعمراني (٨/ ١٤٨)، الإفصاح عن معاني الصحاح، لابن هبيرة (٢/ ٦٠)، المغني (٨/ ٣٩٠).

(٤) الإجماع (ص١٠٠). وينظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، لمجموعة من المؤلفين (٨/ ٣٤٣).

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٣٣٠).

(٦) انظر: المصدر السابق، والاختيار (٤/ ٧٨).

المطلب الثالث:
الحكم التكليفيُّ للوصية:

الحكم التكليفي للوصية ينقسم على قسمين:

القسم الأول: الوصية بأداء الحقوق الواجبة في الذمة:

اتفق العلماءُ على وجوب الوصيةِ بالحقوق الواجبةِ التي تعلقت بذمةِ المكلف؛ كحقوقِ الله تعالى التي لم يؤدِّها حالَ حياته؛ كالزكاة، والكفارات، والنذور، أو حقوقِ الآدميين؛ كالديون، والودائعِ، والأمانات التي كانت عندهُ قبل موته. لعموم قولِ رسول صلى الله عليه وسلم: (ما حقُّ امرئٍ مسلم له شيءٌ يوصي فيه، يبيتُ ليلتين إلَّا ووصيته مكتوبةٌ عنده)[١]. فإن ماتَ ولم يوصِ بقضاءِ هذه الحقوقِ الواجبة؛ فإنَّهُ يعدُّ آثمًا[٢]. **يقول الوزير ابن هبيرة**: "وأجمعوا على أنَّ الوصية غيرُ واجبة لمن ليست عنده أمانةٌ يجب عليه الخروجُ منها، ولا عليه دينٌ لا يعلمُ به من هو له، أو ليسَت عنده وديعةٌ بغيرِ إشهاد. وأجمعوا على أنَّ من كانت ذمتهُ متعلقةً بهذه الأشياء أو بأحدِها، فإنَّ الوصيةَ بها واجبةٌ عليه فرضًا"[٣].

القسم الثاني: الوصية بالتبرع ببعض المال بعد الموت:

فمن تَرك بعد موته مالًا كثيرًا أو قليلًا، هل تجبُ عليه الوصية بالتبرع ببعضِ ماله؟ اختلف العلماء في وجوب هذه الوصية على قولين:

القول الأول: إنَّ الوصية ببعضِ المال غيرُ واجبة، سواء ترك مالًا كثيرًا أو قليلًا. وهو مذهبُ جمهور أهل العلم[٤]. **قال ابنُ عبد البر**: "وأجمع **الجمهورُ** على أنَّ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: الاستذكار (٧/ ٢٦٠)، الإقناع، لابن القطان (٢/ ٧٥)، المبسوط (٢٩/ ١٣٧)، الاختيار (٤/ ١٠٤)، المقدمات الممهدات، لابن رشد (٣/ ١١٨-١١٩)، الذخيرة (٧/ ٩)، روضة الطالبين (٦/ ١٣١)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ٤٥٦).

(٣) الإفصاح (٢/ ٦٠).

(٤) انظر: مختصر القدوري (ص٥٩٧)، تحفة الفقهاء (ص٤٩٧)، التلقين، للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ص٥٥٣)، المقدمات (٣/ ١١٩)، الحاوي الكبير، للماوردي (٨/ ١٨٨)، المهذب، للشيرازي (٢/ ٣٣٩)، المغني (٨/ ٣٩٠)، الإقناع، للحجاوي (٣/ ٤٨).

الوصية غير واجبةٍ على أحدٍ إلَّا أن يكون عليه دينٌ أو يكون عنده وديعةٌ أو أمانةٌ فيوصِي بذلك .. "[١]. **واستدلَّ الجمهور بالأدلة الآتية**:

١ -عن أبي هريرةَ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إنَّ الله تصدقَ عليكم عندَ وفاتكم بثلثِ أموالكم؛ زيادةً لكم في أعمالِكم"[٢]. **ووجه الاستدلال**: أنَّ الحديث دلَّ على شرعيةِ الوصية، ونفيِ وجوبِها؛ لأنَّ الله شرعَ الوصية للناسِ لا عليهم، وما كان مشروعًا لهم لا يكون فرضًا ولا واجبًا عليهم، بل يكون مندوبًا إليه؛ كشرع النوافلِ لهم على سبيل الندبِ لا الإيجابِ أو الفرض[٣].

وقد نوقش هذا الاستدلال: بأنَّ الحديث ضعيفٌ لا يصح، فلا تثبت به حجة[٤].

ويمكن أن يجاب عنه: بأنَّ الحديثَ صحيحٌ بمجموع طرقه، وبعضها يُقوِّي بعضًا[٥].

٢ -ما ورد عن عددٍ من الصحابة رضي الله عنهم أنَّ النبي ﷺ ماتَ ولم يوصِ[٦]. **ومن ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها** قالت: "ما تَرك رسول الله ﷺ دينارًا، ولا درهمًا، ولا شاةً، ولا بعيرًا، ولا أوصَى بشيء". وما روي عن طلحة

---

(١) الاستذكار (٧/ ٢٦٠).

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه في كتاب الوصايا، باب: الوصية بالثلث، برقم (٢٧٠٩)، (٤/ ١٤). وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٢٠٠). وروي من طرق أخرى عن عدد من الصحابة بأسانيد لا تخلو من ضعف، ولكن يقوي بضعها بعضًا. وقد حسنه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٧٧). وينظر: البدر المنير، لابن الملقن (٧/ ٢٥٤)، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر (ص٢٠٣).

(٣) انظر: المبسوط (٢٨/ ١٤٢)، الاختيار (٤/ ٧٧)، البناية شرح الهداية، للعيني (١٣/ ٣٨٨).

(٤) انظر: المحلى، لابن حزم (٨/ ٤١٤)، نيل الأوطار، للشوكاني (٢/ ١٢٤٩).

(٥) انظر: بلوغ المرام (ص٢٠٣).

(٦) انظر: الحاوي (٨/ ١٨٨).

بن مُصَرِّف، قال: (سألت عبد الله بن أبي أَوْفى، هل أوصى رسول الله ﷺ ؟ فقال: "لا" ..)[١]. **ووجه الدلالة**: أنَّ النبي ﷺ تركَ الوصيةَ فلم يوصِ بشيء من ماله ولا غيره في وجوه البرّ، ولو كانت الوصية واجبةً لأوصَى النبي ﷺ ولم يتركها[٢].

ونوقش هذا الاستدلال: بأنَّه وردَ عن النبي ﷺ أنَّه أوصى في حياته بأمورٍ منها: وصيته أنْ لا يبقى دينان بأرضِ العرب، وإخراجُ المشركين منها، وإجازةُ وفد بني عبد القيس .. وغيرها من وصاياه ﷺ[٣]. **وأجيب عن ذلك**: بأنَّه لا تنافي بين هذه الأحاديث التي تدلُّ على أنَّه أوصَى، وبين أنَّه ماتَ ولم يوص بشيء؛ لأنَّه ﷺ لم يترك شيئًا من المال يوصِي به[٤]. **قال النووي**: "وأمَّا الأحاديثُ الصحيحة في وصيته ﷺ بكتابِ الله، ووصيته بأهل بيته، ووصيته بإخراجِ المشركين من جزيرةِ العرب، وبإجازةِ الوفد؛ فليست مرادةً **بقوله**: " لم يوص"، إنَّما المراد به ما قدمناه، وهو مقصودُ السائل عن الوصية، فلا مناقضةَ بين الأحاديث"[٥].

٣-أنَّ أكثر أصحاب رسولِ الله ﷺ لم تُنقل عنهم وصيَّةٌ، ولم ينقل عن أحدٍ منهم إنكارٌ لترك الوصية، ولو كانت الوصية واجبةً لم يُخِلُّوا بذلك، ولَنُقِلَ ذلك عنهم نقلًا ظاهرًا، فكان ذلك كالإجماع على عدم وجوب الوصية[٦]. **ونوقش ذلك**: بأنه

---

(١) أخرجهما مسلم في صحيحه في كتاب الوصية، برقم (١٤٣٤-١٤٣٥)، (٣/ ١٢٥٦).

(٢) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقرطبي (٥/ ٣٧٨)، شرح صحيح مسلم، للنووي (١١/ ٨٨)، نيل الأوطار، للشوكاني (٢/ ١٢٤٧).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: إكمال المعلم (٥/ ٣٧٨)، شرح مسلم، للنووي (١١/ ٨٨).

(٥) شرح صحيح مسلم (١١/ ٨٨).

(٦) انظر: المغني (٨/ ٣٩١).

معارَضٌ بما روي عن بعض الصحابة مِن فِعل الوصية والحثِّ عليها؛ كابن عمر، وطلحة، والزبير وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين. وإذا وقع التنازع لم يكن قولُ طائفة أولى من قول الأخرى.

٤-أنَّ كلَّ من لم تَلزم عطيته في الحياة، لم تجب الوصيةُ له بعد الوفاة كالأجانب[١].

القول الثاني: إنَّ الوصية ببعضِ المال واجبة. وهو قولٌ قديمٌ للشافعي، وروايةٌ عن أحمد، وذهب إليه الظاهرية[٢]. **واستدلوا بأدلةٍ منها**:

١-**قول الله تعالى**: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾. [البقرة: ١٨٠]. **ووجه الدلالة**: أنَّ الآية دلَّت على وجوبِ الوصية لمن ترك مالًا[٣]. **قال ابنُ حزم الظاهري**: "فهذا فرضٌ كما تَسْمَع، فخرجَ منه الوالدانِ والأقربونَ الوارثون، وبقيَ من لا يرثُ منهم على هذا الفَرض"[٤]. **ونوقش هذا الاستدلال**: بأنَّ حكم الوجوب في هذه الآيةِ منسوخٌ[٥] بآيات المواريث[٦]. قال الماوردي: "فأمَّا الآية: فمنعُ الوالدين من الوصيةِ مع تقديمِ ذكرها

---

(١) انظر: المبسوط (٢٧/ ١٤٢)، المعونة في مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب (٣/ ١٦٢١)، المغني (٨/ ٣٩٢).

(٢) انظر: مختصر القدوري (ص٥٩٧)، تحفة الفقهاء (ص٤٩٧)، التلقين (ص٥٥٣)، المقدمات (٣/ ١١٩)، الحاوي الكبير (٨/ ١٨٨)، المهذب، للشيرازي (٢/ ٣٣٩)، المغني (٨/ ٣٩٠)، الإقناع (٣/ ٤٨).

(٣) انظر: المغني (٨/ ٣٩٢)، البناية (١٣/ ٣٨٨)، نيل الأوطار (٢/ ١٢٤٦).

(٤) المحلى (٨/ ٣٥٣).

(٥) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي (١/ ١٠٢)، تفسير القرآن العظيم (١/ ٤٩٦).

(٦) انظر: صحيح البخاري (٤/ ٤)، تفسير الطبري (٦/ ٤٥٩)، نيل الأوطار (٢/ ١٢٤٦).

فيها، دليلٌ على نسخِها"[١]. **وقيل**[٢]: منسوخٌ بحديثِ أبي أمامة الباهلي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إنَّ الله قد أعطَى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه، فلا وصيةَ لوارث"[٣]. **وأجيب عنه**: بأنَّ الذي نُسِخَ هو الوصيةُ للوالدين والأقارب الذين يرثون، وأمَّا من لا يرثُ فليس في الآيةِ، ولا في تفسير ابن عباسٍ ما يقتضي النسخَ في حقه[٤].

٢-عن ابن عمر ﷺ أنَّ رسول ﷺ قال: "ما حقُّ امرئٍ مسلم له شيءٌ يوصي فيه، يبيتُ ليلتين إلَّا ووصيته مكتوبةٌ عنده"[٥]. **ووجه الاستدلال**: أنَّ في هذا الحديث حثٌّ وتأكيدٌ من النبي ﷺ على كتابة الوصية لمن عنده مالٌ أو نحوه يوصي به، فدلَّ ذلك على وجوبها على من تركَ مالا[٦]. **ونوقش**: بأنَّ الحديث محمولٌ على مَنْ عليه واجبٌ، أو عندَه وديعةٌ أو أمانةٌ لغيره[٧]. وكذلك فهو خارجٌ مخرج الاحتياط. **قال الشوكاني**: " وأجابَ **من قال بعدمِ الوجوب** عن الحديث بأن قوله: " ما حق. . . إلخ " للجزمِ والاحتياط، لأنَّهُ قد يفجؤهُ الموتُ وهو على غيرِ وصية"[٨].

---

(١) الحاوي (٨/ ١٨٩).

(٢) انظر: المبسوط (٢٧/ ١٤٢)، بدائع الصنائع (٧/ ٣٣١).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده برقم (٢٢٢٩٤)، (٣٦/ ٦٢٨)، وأبو داود في سننه في كتاب الوصية، باب: الوصية للوارث، برقم (٢٨٧٠)، (٤/ ٤٩٢)، والترمذي في سننه -وحسنه- في كتاب الوصايا، باب: ما جاء لا وصية لوارث، برقم (٢١٢٠)، (٤/ ٤٣٣)، وابن ماجة في سننه في كتاب الوصايا، باب: لا وصية لوارث، برقم (٢٧١٣)، (٤/ ١٨). وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٢٠٢)، والألباني في إرواء الغليل (٦/ ٨٨).

(٤) انظر: نيل الأوطار (٢/ ١٢٤٦).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) انظر: المحلى (٨/ ٣٤٩)، نيل الأوطار (٢/ ١٢٤٦).

(٧) انظر: الاستذكار (٧/ ٢٦٠)، إكمال المعلم (٥/ ٣٦٠)، المغني (٨/ ٣٩٢).

(٨) نيل الأوطار (٢/ ١٢٤٦). وينظر: الأم، للشافعي (٤/ ٩٢).

الترجيح:

القول الراجح في هذه المسألة – والله أعلم – هو قولُ جمهور العلماء القائلين باستحبابِ الوصية وعدم وجوبها؛ لقوة أدلتهم، وإمكانِ الإجابة عن المناقشاتِ الواردة عليها، ولأنَّه يمكن الجمعُ بين الأدلة بحمل أدلةِ الحثّ على الوصية أو الأمرِ بها على الاستحبابِ إلَّا في الحقوق الواجبةِ التي تعلَّقت بالذمة؛ كحقوقِ الله تعالى كالزكاة، والكفارات، والنذور، أو حقوقِ الآدميين؛ كالديون، والودائعِ، والأمانات فإنَّه يجبُ الإيصاءُ بها.

المطلب الرابع: أركان الوصية:

الوصية لها أربعةُ أركانٍ عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[(١)]؛ هي: الموصِي، والموصَى له، والموصَى إليه، والصيغة: وتكون من الإيجاب والقبول[(٢)].

أما عند الحنفية فإنَّ للوصية ركنًا واحدًا، وهو مختلف فيه عندهم؛ فذهب أبو حنيفة وصاحباه إلى أنَّ ركن الوصية هو الإيجاب والقبول خلافًا لزفر، فإنَّه يرى أنَّ ركن الوصية هو الإيجابُ من الموصِي فقط، وأما القبول فهو شرط لزوم للوصية وليس ركنًا لها، وهو المعتمد عند الحنفية[(٣)].

---

(١) وللفقهاء تفصيل في شروط كل ركن من أركان الوصية، ولا يتسع المقام لذكرها وبسطِ الخلاف فيها.

(٢) انظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لابن شاس (٣/ ٣٩٩)، جامع الأمهات (ص٥٤١-٥٤٦)، شرح الخرشي (٨/ ١٦٩)، المهذب (٢/ ٣٤٤)، روضة الطالبين (٦/ ١٤١)، نهاية المحتاج، للرملي (٦/ ٤٢)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ٤٥٣)، كشاف القناع (٤/ ٣٤٥). وفرق الفقهاء بين قبول المعين وغير المعين، فالجمهور على أنَّ غير المعين؛ كالفقراء ونحوهم بلا حصر لا يشترط في صحة الوصية قبولهم؛ لأنها لزمت بالموت، ولأنه يعسر حصرهم. أمَّا المعينُ فيشترط قبوله عند الجمهور. راجع: المصادر السابقة.

(٣) انظر: الهداية، للمرغيناني (٤/ ٥١٥)، بدائع الصنائع (٧/ ٣٣١-٣٣٤)، تبيين الحقائق

هذا، وقد نصَّ نظام الأحوال الشخصية في المادة (١٧٣) على أركان الوصية بما يلي: "أركان الوصية هي: الصيغة، والموصِي، والموصَى له، والموصَى به"[١].

ولكل ركنٍ من تلك الأركان شروطٌ يجب اعتبارها وتوافرُها فيه؛ حتى تكون الوصيةُ صحيحة نافذة، فإن تخلَّفَ ركنٌ من هذه الأركان، أو اختلَّ أحدُ شروطه المعتبرةِ بطلت الوصية.

المطلب الخامس: أسباب بطلان الوصية:

لـمَّا كان اختلالُ أحد أركانِ الوصية أو شرطٍ من الشروطِ - التي يجب اعتبارها - سببًا في بطلان الوصية؛ ناسبَ أن تُذكر أسباب البطلان من جهةِ كل ركنٍ من أركان الوصية الأربعة.

فالوصية قد تبطلُ إمَّا من جهة الصيغة؛ كمخالفة الإيجاب للقبول عندَ من يقول بوجوبِ المطابقةِ بينهما، وإمَّا من جهة الموصِي؛ كرجوعه عن الوصية، أو رِدَّته، أو زوالِ أهليته، أو من جهة الموصَى له؛ كردِّهِ للوصية، أو قتلِ الموصِي، أو من جهة الموصَى به؛ كهلاك العينِ الموصَى بها. **هذا، وأنه من أبرز أسباب بطلان الوصية ما يلي:**

١ـ فساد الصيغة، ويتضح ذلك في مخالفة الإيجابِ للقبول[٢]؛ لأنه إمَّا أن يوافقَ القبولُ الإيجاب، أو يخالفَه بأن يكونَ القبولُ لبعض الوصيةِ دون بعض، فإن وافقه صحَّ القبول، وإن خالفَه لم يصح؛ لأنَّه إذا خالفه لم يقع الارتباطُ بينهما، فبقي الإيجابُ بلا قبولٍ فلا يتمَّ الركن. كما لو أوصى لرجلين بعينٍ أو مالٍ فقبلَ أحدهما بعد موت

(٦/ ١٨٥).

(١) نظام الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٣)، وتاريخ ٦/ ٨/ ١٤٤٣هـ.

(٢) انظر: الجامع لأحكام الوصايا (٦/ ٢٥١)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، للدبيَّان (١٧/ ١٢٥).

الموصِي، وردَّ الآخرُ الوصيةَ لم يصحَّ القبول؛ لأنه أوصى لهما جميعًا، فكان الموصَى به وصيةً للكل، فإذا ردَّ أحدُهما لم يوجَد الشرط؛ وهو قبولهما جميعًا، فبطلت الوصية عند الحنفية، والشافعية في أحد الاحتمالين، ولا تبطل الوصية بردّ أحدهما عند المالكية والشافعية في أصحِّ الاحتمالين، والحنابلة في المذهب[١].

٢- **ألّا يكون الموصِي أهلًا للوصية**: لأنَّ الفقهاء اشترطوا أنْ يكون الموصِي أهلًا للإيصاء، فإذا فقدَ هذه الأهلية لم تصح وصيته[٢].

٣- **رجوعُ الموصِي عن الوصية**: فإذا رجعَ الموصي عن وصيتِهِ بطلت الوصيةُ باتفاق الفقهاء؛ لأنَّ الوصية عقدٌ غير لازم إجماعًا[٣]، ورجوعُ الموصي عن وصيتِهِ مباح، وله الاختيارُ بين إمضاء الوصيةِ أو الرجوع عنها، فتبطلُ الوصيةُ بالرجوع عنها[٤].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٣٤)، تبيين الحقائق (٦/ ١٨٤)، الذخيرة، للقرافي (٧/ ١٣٦)، مواهب الجليل، للحطاب (٦/ ٣٦٧)، نهاية المطلب (١١/ ٢٥٢)، مغني المحتاج (٤/ ٨٧)، المبدع (٥/ ٢٦٣)، شرح المنتهى (٢/ ٢٦١).

(٢) وضابط الأهلية عند الحنفية: أنَّ يكون ممن يصحُّ تبرعه. وعند المالكية: يشترط أن يكون الموصي حرًا مسلمًا مميزًا يملك ملكًا تامًا. وعند الشافعية: أنَّ من جاز تصرفه في ماله صحت وصيته، ومن لا يجوز تصرفه في ماله لا تصحُّ وصيته. وعند الحنابلة: كلُّ من صحَّ تصرفه بالمال صحت وصيته. ويبنى الخلاف بين الفقهاء في اعتبار خِصال الأهلية وفقًا لهذه الضوابط. انظر: تحفة الفقهاء (ص٤٩٨)، بداية المجتهد (٤/ ١٤٩)، التوضيح، لخليل (٨/ ٤٦٨)، التنبيه، للشيرازي (ص١٢٣)، الروضة (٦/ ٩٧)، الكافي (٢/ ٢٦٧)، كشاف القناع (٤/ ٣٣٦).

(٣) انظر: الإجماع، لابن المنذر (ص١٠٢)، مختصر القدوري (ص٦٠٢)، بداية المجتهد (٤/ ١٥٢)، التنبيه (ص١٢٧)، المغني (٨/ ٤٦٨).

(٤) انظر: الجامع، للمشيقح (٧/ ٤٥٥)، المعاملات المالية (١٧/ ٤٧٣).

٤- **رِدَّةُ الموصِي**: وقد اختلف العلماءُ في بطلان الوصيةِ بردَّةِ الموصِي عن دين الإسلام، فذهب المالكية والشافعية في قولٍ والحنابلةُ في وجهٍ إلى بطلان وصية المرتدِ حتى لو رجعَ إلى الإسلام[١]. وذهبَ أبو يوسف ومحمدُ بن الحسن من الحنفية إلى عدمِ بطلان وصيتِه[٢]. وذهبَ أبو حنيفة[٣]، والشافعيةُ في المذهب، والحنابلةُ في روايةٍ وهي المذهب؛ إلى أنَّ مِلك المرتد موقوف، فإن مات مرتدًا بطلَت وصيته، وإنْ عاد إلى الإسلامِ نفَذَت الوصية[٤].

٥- **موت الموصَى له المعيَّنِ قبل موتِ الموصِي**: اتفق الفقهاءُ على بطلان الوصيةِ إذا مات الموصَى له قبلَ موت الموصِي؛ لأنَّه مات قبلَ استحقاقها، لكون إيجاب الوصية تعلقَ بالموت؛ فالوصية تمليكٌ مضاف إلى ما بعدَ الموت، وفي حال حياةِ الموصي يكون مِلْكُ الموصِي ثابتًا فيه، ولا يتصورُ تملك الموصى له بعد موته، فبطلت الوصية[٥]. **قال الماوردي**: "إنْ مات الموصَى له قبل موتِ الموصِي؛ فالوصيةُ باطلةٌ لا أعرفُ فيها مخالفًا"[١].

---

(١) انظر: التوضيح (٨/ ٤٧١)، الذخيرة (٧/ ١٠)، الحاوي (٨/ ١٩٣)، مغني المحتاج (٤/ ٦٧)، الكافي (٤/ ٦٣)، الإنصاف (١٠/ ٣٣٩).

(٢) انظر: البناية (١٣/ ٤٩٨)، مجمع الأنهر (٢/ ٧١٧).

(٣) وفرَّق أبو حنيفة بين المرتد والمرتدة، فذهب إلى أن وصيتها صحيحة نافذة؛ لأنها تبقى على ردّتها، ولا تقتل برّدتها، بخلاف وصية المرتد فلا تنفذ؛ لأنه إما أن يُسلم، أو يقتل إذا بقي على ردته. وهو المعتمد عند الحنفية، واختاره المرغيناني، وقاضيخان، والزيلعي وغيرهم. انظر: الهداية، للمرغيناني (٢/ ٤٠٩)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٨٧).

(٤) انظر: مغني المحتاج (٤/ ٦٧)، الإنصاف (١٠/ ٣٣٩)، كشاف القناع (٦/ ١٨٢).

(٥) انظر: الهداية (٤/ ٥٣٣)، تبيين الحقائق (٦/ ٢٠٣)، القوانين الفقهية (ص٢٩٩)، مواهب الجليل (٦/ ٣٧٦)، الحاوي (٣/ ٣٧١)، المهذب (٢/ ٣٤٥)، المغني (٨/ ٤١٣)، المحرر، لمجد

٦- **قتلُ الموصى له للموصِي**: تبطل الوصية بقتل الموصَى له للموصِي مطلقًا عند الحنفية والشافعية في قول والحنابلة في رواية؛ سواء كان القتل عمدًا أو خطأً[٢]. وتصح الوصية للقاتل مطلقًا عند الشافعية في القول المعتمد، والحنابلة في رواية[٣]. وأما الصحيح من المذهب عند الحنابلة فإنَّه إن أوصى له بعد جرحِه فمات بسببه صحَّت الوصية، وإن أوصى له قبلَ جرحه ثم مات بسببِه بطلت الوصية؛ لأنَّ القتل طرأَ على الوصية فأبطلها[٤]. وأمَّا المالكية فلهم في ذلك تفصيل: فإنْ علم الموصي سببَ القتل صحَّت الوصية مطلقًا. وذهب ابن القاسم إلى أنَّه إذا لم يعلم سببَ القتل بطلت الوصية. وأمَّا محمد بن سحنون، فيرى أنَّ الوصية نافذة للموصى له مطلقًا؛ سواء علم الموصِي سببَ القتل أو لم يعلم[٥].

٧- **ردُّ الموصَى له للوصية**: ذهب جمهور الفقهاءِ إلى أنَّه لا حقَّ للموصَى له في الوصية إلَّا بعد موتِ الموصِي، فلا عبرة بالقبولِ والرد في حياة الموصِي[٦]، أما لو ردَّ الموصَى له بعد موت الموصِي وقبلَ القبول صحَّ الردُّ وبطلت الوصية باتفاق الفقهاء[١].

الدين (ص٢٨١)، المبدع (٥/ ٢٤١).

(١) الحاوي (٣/ ٣٧١).

(٢) انظر: المبسوط (٢٧/ ١٧٧)، البناية (١٣/ ٤٩٨)، مجمع الأنهر (٢/ ٧١٧)، فتح العزيز (٧/ ٢١)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٩)، المغني (٨/ ٥٢١)، الإنصاف (٧/ ٢٢٣)، الجامع لأحكام الوصايا (٧/ ٤٥٥).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) انظر: المدونة (٤/ ٣٤٧)، النوادر والزيادات، للقيرواني (١١/ ٥٧٥)، التاج والإكليل، للموّاق (٨/ ٥٢٠)، شرح مختصر خليل، للخرشي (٨/ ١٧٠-١٧١)، المعاملات المالية (١٧/ ٤٧٣).

(٦) خلافًا لزفر من الحنفية. وستأتي تفاصيل أحوال رد الوصية في المبحث الأول.

٧- **تلفُ الموصى به قبل موت الموصي أو بعده**: أجمع العلماء على بطلان الوصية إذا تلف الموصَى به قبل موت الموصِي؛ لزوال حقِّ الموصى له بفوات محلِّ الوصية[٢]. **قال ابن المنذر**: "وأجمعوا أنَّ الرجل إذا أوصى لرجلٍ بشيء من المالِ بعينه، فهلكَ ذلك الشيء، ألَّا شيءَ للموصَى له في سائر مالِ الميت"[٣].

وقد أشار نظام الأحوال الشخصية إلى مبطلات الوصية، فنصَّت المادة (١٩٦) على ما يلي: "تبطل الوصية في الحالات الآتية: ١-رجوع الموصي عن وصيتهِ قولًا وفعلًا. ٢-وفاةُ الموصى له المعين قبل الموصي، أو موتهما معًا، أو جهل أيهما أسبقُ وفاة، إلَّا إذا كانت الوصية بقضاءِ دين الموصَى له. ٣-ردُّ الموصَى له الوصيةَ بعد وفاة الموصي، وقبل القبول. ٤-قتل الموصَى له الموصِي قتلًا يمنعُ الإرث. ٥-تلفُ الموصَى به المعين، أو استحقاقه لغير الموصي"[٤].

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء (ص٤٩٧)، أسهل المدارك، للكشناوي (٣/ ٢١٥)، الروضة (٦/ ١٤٢)، المنتهى (٢/ ٧).

(٢) انظر: البدائع (٧/ ٣٩٤)، الذخيرة (٧/ ٤٧)، الحاوي (٨/ ٢٢٧)، المغني (٨/ ٥٧١).

(٣) الإجماع (ص١٠١).

(٤) نظام الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٣) وتاريخ ٦/ ٨/ ١٤٤٣هـ.

المبحث الأول:
حكم رد الوصية، وشروطُ ردها، وأحوالُ الرد، وأقسامه، وفوريته وتراخيه، وتجزئته، ومآل الموصى به بعد الرد؛

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حكم ردِّ الوصية، وشروطُ ردِّها:

الفرع الأول: حكم رد الوصية:

اتفق جمهورُ الفقهاء على أنَّه إذا مات الموصِي فإنَّه يصحُّ للموصَى له أن يقبل الوصية أو يردَّها[(١)]؛ لأنَّ القبول أو الردَّ يثبتُ إرادةَ الموصى له في إدخال شيءٍ في ملكه، فجاز له قبولها أو ردَّها؛ كسائر العطايا والهبات التي يشترط القبول للزومها[(٢)]. **وقد استدلوا على جواز رد الوصية بأدلة نقلية وعقلية، ومن تلك الأدلة:**

١ -ما رواه أبو قتادة ﷺ أنَّ النبي ﷺ حين قدمَ المدينةَ سأل عن البراء بن مَعْرُور، فقالوا: توفي، وأوصَى بثلُثِه لك يا رسول الله، وأوصَى أنْ يوجَّه إلى القبلةِ لما احتُضِر، فقال رسول الله ﷺ (أصابَ الفطرة، وقد رددتُ ثلُثه على ولدِه) ثم ذهب فصلَّى عليه، فقال: (اللهم اغفر لهُ وارحمه، وأدخِله جنَّتك، وقد فَعَلْتَ)[(٣)]. **ووجه الدلالة من الحديث:** أنَّ فعل النبي ﷺ بردِّهِ لثلث الوصيةِ على ولد البراء بن مَعْرُور دليلٌ صريحٌ على جواز ردِّ الوصية.

---

(١) انظر: المبسوط (٢٨/ ٢٣، ٤٧)، الاختيار (٤/ ٨٢)، الذخيرة (٧/ ١٢٤)، حاشية الدسوقي (٤/ ٤٢٤)، الأم (٤/ ١١٤)، الحاوي (٨/ ٢٦٢)، المغني (٨/ ٤١٥)، كشاف القناع (٤/ ٣٤٥).

(٢) انظر: نهاية المطلب (١١/ ٢٠٧).

(٣) أخرجه الحاكم وصححه في المستدرك على الصحيحين في كتاب الجنائز برقم (١٣٠٥)، (١/ ٥٠٥)، ووافقه الذهبي في التلخيص. وأخرجه البيهقي من طريق الحاكم في السنن الكبرى في كتاب الجنائز، باب: ما يستحب من توجيهه نحو القبلة، برقم (٧/ ١٩٥)، (٦٦٧٨). وضعَّفه الألباني بِعلَّتَينِ، هما: الإرسالُ، وضعفُ أحد رواته. انظر: إرواء الغليل (٣/ ١٥٢-١٥٣).

٢-أنَّ الموصَى له إن ردَّ الوصية بعد موتِ الموصِي وقبلَ القبول، صحَّ الرد؛ لأنَّه أسقط حقَّهُ في حالٍ يملِك قبولَه وأخذه، فأشبهَ عفو الشفيعِ عن الشفعةِ بعد البيع[١].

٣-أنَّ الوصية تمليكُ المال بالعقد، فلا يثبتُ للموصَى له إلَّا بالقبولِ أو ما يقومُ مقامه، كالتمليك لسائرِ العقود[٢].

٤-أنَّ ردَّ الوصية وقبولها من المعاملاتِ المالية، والأصلُ في المعاملات الماليةِ الإباحة[٣].

الفرع الثاني: شروط رد الوصية:

تُشترط لردّ الوصية الشروط الآتية:

١-أن يكون الردُّ من الموصَى له، أو ممن يقومُ مقامه، وينوب منابه فيما فيه مصلحةٌ له؛ كالولي إن كانَ الموصى لهُ ليس من أهل التصرفِ كالمحجورِ عليه لسفهٍ أو صغرٍ أو جنون[٤]. والوكيلِ إذا كانَ موكَّلًا في الرد، وناظرِ الوقفِ إن كانَ الموصَى له وقفًا. والممثلِ النظاميّ للشخصيةِ المعنوية[٥]. ووفق ذلك جاء النصُّ النظامي في نظام الأحوال الشخصية في الفقرتين: الثانية، والثالثة من المادة (١٨٢)، حيث جاء في الفقرة الثانية: "لولي القاصر ردُّ الوصية أو بعضها بإذن المحكمة". ويلاحظ أن النصَّ النظامي أضاف قيدًا مهمًّا وهو إذن المحكمة. وجاء في الفقرة الثالثة: "للشخص

---

(١) انظر: المبسوط (٢٨/ ٤٧)، البدائع (٧/ ٣٣٤)، المهذب (٢/ ٣٤٥)، البيان (٨/ ١٧٣).

(٢) انظر: المغني (٨/ ٤١٥)، كشاف القناع (٤/ ٣٤٤).

(٣) انظر: القواعد النورانية الفقهية، لابن تيمية (ص٢٦١)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٣/ ١٠٧).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٣٦)، القوانين الفقهية (ص٢٩٩)، شرح الخرشي (٨/ ١٦٩)، أسهل المدارك (٣/ ٢٠٥)، فتح العزيز (٧/ ٩)، مغني المحتاج (٤/ ٦٨، ٧٢)، المغني (٨/ ٤١٨)، كشاف القناع (٤/ ٣٤٦).

(٥) انظر: المصادر السابقة، ورد الوصية من الموصَى له المعين، للفياض (ص٩٣٧).

الاعتباري ردُّ الوصية أو بعضِها ممن يملك حقَّ ردها، وفقًا للأحكام المنظمة لذلك"[١]. وهنا يقرر النظام ضرورة الصفةِ في شخصية من يردُّ الوصية بحيثُ لا يردُّ الوصية إلَّا من يملك حقَّ الرد.

٢-أن يكون الردُّ من جائز التصرف ممن يمتلكُ حقَّ القبول إذا كان معينًا؛ وهو المكلفُ المختار العاقل الرشيد. وقد جاء في الفقرة الأولى من المادة (١٨٢) من نظام الأحوال الشخصية ما نصُّه: "للموصى له - كاملِ الأهليةِ - رد الوصيةِ أو بعضها بعد وفاةِ الموصي"[٢]. فلا يصحُّ ردُّ الوصية ممن يكون فاقدًا للأهلية أو بعضًا منها؛ لأنَّ الوصيةَ تمليك مالٍ لمن هو من أهل الملك، فاعتُبرَ قبوله؛ كالهبة والبيع[٣].

٣-أن يكون ردُّ الوصية بعد موت الموصِي؛ وهو الوقتُ الذي يمكنُ أن تنفذَ فيه الوصية[٤]. وقد قرَّرت ذلك الفقرةُ الأولى من المادة (١٨٢) من النظام، كما تقدم في الشرطِ السابق.

٤-أن يكون الردُّ لشخصٍ أو أشخاصٍ ذوي صفةٍ؛ بأن يكون رد الوصيةِ إمَّا لورثةِ الموصِي، أو لمن يقومُ مقامهم؛ كالولي، والوكيل أو الوصي، فترجعُ الوصية إلى تركة الميت، وتكون للورثة جميعهم[٥]، لأنَّ الأصل ثبوت الحكم لهم، ولأنَّ الردَّ عليهم

---

(١) نظام الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٣) وتاريخ ٦/ ٨/ ١٤٤٣هـ.

(٢) النظام السابق.

(٣) انظر: القوانين الفقهية (ص٢٩٩)، شرح الخرشي (٨/ ١٦٩)، الروضة (٦/ ٩٩)، تكملة المجموع (١٥/ ٤٣١)، المغني (٨/ ٤١٨)، المبدع (٥/ ٢٤٠).

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (ص٤٩٧)، أسهل المدارك (٣/ ٢١٥)، الروضة (٦/ ١٤٢)، منتهى الإرادات (٢/ ٧).

(٥) انظر: تحفة الفقهاء (٤٩٧)، الذخيرة (٧/ ٥٥-٥٦)، مواهب الجليل (٦/ ٣٦٧)، الروضة (٦/ ١٤٢)، مغني المحتاج (٦/ ٦٧)، المغني (٨/ ٤١٦)، الإقناع (٣/ ٥٢)، الجامع، للمشيقح (٧/ ٥٢٩).

فسخٌ للوصية، وهم قائمون مقام الميت[١]. وأشارت إلى ذلك - ضمنًا - الفقرة الثانية من المادة (١٨٣) من ذات النظام[٢].

٥-أن يكون الموصَى به ملكًا للموصِي إذا كان معينًا[٣]، فلا تصحُّ الوصية بمالِ غيره، لفساد الصيغة بإضافة المال إلى غيره، ولأنَّ الشيء الواحدَ لا يجوز أن يكونَ محلًّا لتصرُّف شخصين[٤]. وقد نبَّهت إلى ذلك المادة (١٨٨) من نظام الأحوال الشخصية، وجاء فيها: "يشترط في الموصى به ما يأتي: ١-أن يكون ملكًا للموصِي إذا كان معينًا ..". كما نصَّت المادة (١٨٠) من ذات النظام على أنَّ الوصية تصحُّ في الحالات الآتية: "١-إذا كانت لمعينٍ موجودٍ وقت الوصية، أو حَملًا عُلم وجودُه. ٢-إذا كانت لفئةٍ محصورةٍ أو غيرِ محصورة. ٣-إذا كانت لشخصٍ اعتباري تجيزُ الأحكام المنظمة له قبولَ الوصايا. ٤-إذا كانت لمسجدٍ أو وقف. ٥-إذا كانت مطلقةً لله تعالى، أو لوجوهِ البر، وتصرفُ جميعها في وجوهِ البِر .."[٥].

---

(١) انظر: المغني (٨/ ٤١٦)، كشاف القناع (٤/ ٣٤٦).

(٢) انظر: نظام الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٣) وتاريخ ٦/ ٨/ ١٤٤٣هـ.

(٣) انظر: تكملة فتح القدير (١٠/ ٤٣٣)، التوضيح، لخليل (٨/ ٤٦٨)، منح الجليل شرح مختصر خليل، لعليش (٩/ ٥٠٤)، الوسيط (٤/ ٤١٧)، روضة الطالبين (٦/ ١١٩).

(٤) انظر: فتح العزيز (٧/ ٣٦)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٧٢)، كشاف القناع (٤/ ٣٦٧).

(٥) نظام الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٣) وتاريخ ٦/ ٨/ ١٤٤٣هـ.

المطلب الثاني:
أقسام رد الوصية، وأحوال ردها:
الفرع الأول: أقسام رد الوصية:

يختلفُ ثبوت حق قبول الوصية أو ردّها تبعًا لاختلاف شخصيةِ الموصى له؛ لأنَّ الوصية إما أن تكونَ لشخصٍ معينٍ، أو أشخاصٍ معينين، أو لغير معينٍ ممن لا يمكنُ حصرهم، أو تكون لجهةٍ ذات شخصيةٍ اعتبارية لها من يمثلها. **ولذا يمكن أن ينقسم ردُّ الموصَى إليه للوصية على أربعة أقسام**:

١-**أن تكون الوصيةُ لشخصٍ واحد معين**: كالوصية لمحمدٍ أو زيدٍ ونحو ذلك، فتتعلقُ الوصية بمن سُمِّيت له، وله خيارُ القبول والردِّ بعد موت الموصي، ولا عبرةَ بقبولها أو ردِّها في حياة الموصِي[(١)]. وقرر نظام الأحوال الشخصية في المادة (١٨١) ما نصُّه: "تكون الوصية لازمةً بحسب الموصى له على النحو الآتي: ١-إذا كانت لشخص طبيعي، وفئةٍ محصورةٍ، فبالقبول لها بعد وفاة الموصي، وينتقل الملك إلى الموصى له من وقت القبول. ٢-إذا كانت لقاصر فبقبول الولي لها. ٣-إذا كانت مطلقةً لله تعالى، أو لوجوهِ البر، أو لفئةٍ غير محصورةٍ؛ فتلزمُ الوصية بوفاةِ الموصِي بلا قبول"[(٢)]. فكان خيارُ القبول والردِّ بعد موتِ الموصي في الموصى له المعينِ والفئةِ المحصورة، بخلاف غير المعين، أو الفئة غير المحصورة، فتلزم بوفاة الموصي بلا قبول، ولا ترتد بالرد كما سيأتي في القسم الرابع.

---

(١) انظر: المبسوط (٢٨/ ٤٧)، البدائع (٧/ ٣٣٣)، الذخيرة (٧/ ٢٩)، مواهب الجليل (٦/ ٣٦٧)، المهذب (٢/ ٣٤٥)، روضة الطالبين (٦/ ١٤٢-١٤٣)، المحرر (ص٢٨١)، المغني (٨/ ٤٠٥)، المبدع (٥/ ٢٤١).

(٢) نظام الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٣) وتاريخ ٦/ ٨/ ١٤٤٣هـ.

٢-**أن تكون الوصية لجماعةٍ محصورةٍ**؛ مثل: أن يوصي لأولاد فلانٍ من الناس، اُعتبر القبولُ والردُّ من جميعهم، فإنْ ردَّ بعضهم دون بعضٍ، ثبت للقابلِ حصته، وبطلت الوصيةُ في حق من رد، ومن كان منهم مَنْ ليس من أهلِ التَّصرف؛ قامَ وليُّه مقامه في القبولِ والرد[(١)]. وهو ما قرَّرته المادة (١٨١) من نظام الأحوال الشخصية كما تقدَّم.

٣-**أن تكون الوصيةُ لغيرِ معينٍ ممن لا يمكن حصرُهم**؛ كالفقراء والمساكينِ والأيتام والأرامل ونحوهم، فتصحُّ الوصية لهؤلاء عند جمهورِ أهل العلم، ولم يُشترط لها القبول؛ لتعذُّرِ ذلك منهم جميعًا، فسقط اعتبار القبول، وتلزمُ الوصية بموت الموصي، ولا يمكن ردُّها[(٢)]. وهذا يتفق مع ما جاء في المادة (١٨١) من النظام السابق[(٣)].

---

(١) انظر: البدائع (٧/ ٣٣٤)، الشرح الكبير، للدردير (٤/ ٤٢٤)، البيان (٨/ ١٧١)، الروضة (٦/ ١٤١)، المغني (٨/ ٤١٧).

(٢) خلافًا للحنفية والشافعية في وجهٍ فإنهم يرون بطلانها لجماعةٍ غير معينينَ ممن لا يمكن حصرهم؛ لأنَّه يمكن تصحيحه في حقِّ الكل لعدم إحصائهم، ولا يمكن تنفيذها للبعض؛ لأنه ليس بأولى من البعض الآخر، فتبطل الوصية لتعذر الوصول إلى جميعهم لصرفها لهم. انظر: التجريد، للقدوري (٨/ ٤٠١٧)، الاختيار (٤/ ٩٧)، مجمع الأنهر (٢/ ٧١٣)، الإشراف، للقاضي عبد الوهاب (٢/ ١٠١١)، شرح الخرشي (٨/ ١٦٩)، الشرح الكبير (٤/ ٤٢٤)، الحاوي (٨/ ٣٠١)، روضة الطالبين (٦/ ١٨٥)، نهاية المحتاج (٦/ ٦٦)، المغني (٨/ ٤١٧-٤١٨)، المبدع (٥/ ٢٤١).

(٣) انظر: نظام الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٣) وتاريخ ٦/ ٨/ ١٤٤٣هـ.

٤ -**أن تكون الوصيةُ لشخصٍ معنويٍّ أو اعتباري**؛ مثل: الجهات والهيئات الحكومية التي لها مسؤولٌ أو مدير، أو الشركات والمؤسسات والجمعيات التي لها ممثل نظاميٌّ، أو رئيس، أو مدير، فيكون قبولُ الوصيةِ أو ردُّها في تلك الجهات الاعتبارية إلى مديرها أو رئيسها أو ممثلها النظامي. وإن كانت لمسجدٍ أو وقفٍ فيكون القبول والردُّ من قِبَل الجهات المشرفة، أو من قِبَل النُّظار لها[١]. هذا الإجراء يتفقُ مع ما تقرر في المادة (١٨١) من النظام السابق، وفيها: "تكون الوصية لازمةً بحسب الموصى له على النحو الآتي: .. ٤ -إذا كانت لشخصٍ اعتباري، فبعدَ موافقةِ من يملكُ حقَّ قبولها، وفقًا للأحكام المنظمة لذلك. ٥ -إذا كانت لمسجدٍ فبعد موافقةِ الجهةِ المشرفة، وإذا كانت لوقفٍ فبعد موافقةِ ناظره"[٢].

الفرع الثاني: أحوال رد الوصية:

لردِّ الوصية خمسةُ أحوال؛ لأنَّ الموصى له إمَّا أن يردَّ الوصية في حياةِ الموصي، أو يردَّها بعد موته وقبلَ قبولها، أو يردَّها بعد موتهِ وقبولها قبلَ القبض، أو يردَّها بعد الموتِ والقبولِ والقبض، أو يموتَ الموصى له قبلَ الرد أو القبول[٣]. **وتفصيل هذه الأحوال في الآتي**:

الحال الأولى: ردُّ الوصية بعد موت الموصي، وقبل قبولِ الموصَى له:

لا خلاف بين الفقهاء في أنَّ للموصى له أن يردَّ الوصية بعد موت الموصي، وقبل قبول الوصية، فيصحَّ الردُّ، وتبطل الوصية[٤]. **يقول ابن قدامة**: " .. أن يردَّها بعد

---

(١) انظر: رد الوصية من الموصى له المعين (ص٩٣٧).

(٢) نظام الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٣) وتاريخ ٦/ ٨/ ١٤٤٣هـ.

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (ص٤٩٧)، الحاوي (٨/ ٢٦٢)، البيان (٨/ ١٧٣)، المغني (٨/ ٤١٥)، المبدع (٥/ ٢٤٠).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٣٣)، شرح الخرشي (٨/ ١٦٩)، روضة الطالبين (٦/ ١٤٢)، المبدع (٥/ ٢٤٠).

الموت، وقبل القبول، فيصحَّ الرد، وتبطل الوصية؛ لا نعلم فيه خلافًا .."[١]. وهو ما أخذ به نظام الأحوال الشخصية في المادة (١٨٢). حيث جاء فيها: "١-للموصى له - كاملَ الأهلية - ردّ الوصية أو بعضها بعد وفاةِ الموصِي .."[٢]. وما تقرر في المادة (١٩٦) من ذات النظامِ والتي تنصُّ على أنَّ الوصية تبطل في الحالات الآتية: " .. ٣- ردُّ الموصى له الوصيةَ بعد وفاةِ الموصِي، وقبلَ القبول .."[٢].

وقد استدل جمهور العلماء على صحَّة ردّ الوصية بعد موت الموصِي، وقبل القبول، وبطلانها بالرد بأدلةٍ منها:

١-حديث أبي قتادة ﷺ أنَّ النبي ﷺ حين قدمَ المدينةَ سأل عن البراء بن مَعْرُور، فقالوا: توفي، وأوصَى بثلُثه لك يا رسول الله، وأوصَى أنْ يوجَّه إلى القبلةِ لما احتُضِر، فقال رسول الله ﷺ (أصابَ الفطرة، وقد رددتُ ثلُثه على ولدِه) ..[٣].

ووجه الدلالة: أنَّ فعل النبي ﷺ صريحٌ في جواز رد الوصية بعد موتِ الموصِي وقبل القبول؛ لأنَّه لم يقبل وصيةَ البراء بن مَعْرُور، وردَّها قبل قبولها على ورثته.

٢-أنَّ الموصَى له أسقط حقَّه في حالٍ يَملِكُ قبولَه وأخذَه، فأشبه عفوَ الشفيعِ عن الشفعة بعد البيع[٤].

الحال الثانية: ردُّ الموصى له للوصية في حياةِ الموصِي:

وصورة رد الوصيةِ في حياة الموصي: أنْ يقول الموصِي للموصى له: أوصيت لك بكذا وكذا من المال، فيجيبه الموصى له بقوله: قد رددتُ وصيتك، أو لا أقبلُ وصيتك. ويكون هذا الردُّ في حياة الموصي وقبلَ موته. ولا فرقَ بين أنْ يكون الردُّ قبل وجودِ

---

(١) المغني (٨/ ٤١٥).

(٢) نظام الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٣) وتاريخ ٦/ ٨/ ١٤٤٣هـ.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: المبدع (٥/ ٢٤٠)، كشاف القناع (٤/ ٣٤٤)، شرح المنتهى (٢/ ٤٦٠).

الوصية؛ كأن يقول: رددتُ كلَّ ما وصي لي به فلان، أو بعدَ وجودِها؛ كأن يقول: رددت عليك كل ما أوصيت لي به[١]. **وهذه المسألة محلُّ خلاف بين الفقهاءِ على قولين:**

القول الأول: أنَّه لا يصحُّ ردُّ الموصى له للوصية في حياة الموصِي، ولا يعتبرُ هذا الرد، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٢]. **واستدلوا بالأدلة الآتية:**

١-قياس ردِّ الوصية في حياةِ الموصي وقبلَ موته على ردِّ المبيع على البائعِ قبل إيجابِ البيع، بجامع عدمِ وقوع العقدين، فلا يقعُ الرد[٣].

٢-أنَّه كما أنَّ وقت ما قبل موت الموصي ليس بمحلٍ لقبول الوصية، فلا يكونُ محلًا لردّها، كما لو ردَّ الوصية قبلَ وقوعها[٤].

٣-أنَّه قبل موتِ الموصي لم يثبت للموصى له حقٌّ في الوصيةِ في حياة الموصي، فلم يملك إسقاطَ هذا الحق، قياسًا على عدمِ تمليك الشريك حقَّ إسقاط الشفعة قبلَ البيع[٥].

٤-أنَّ أوان وجوب الوصيةِ بعد موت الموصي، ولا معتبرَ بالقبول والردِّ قبل أوانه[٦].

---

(١) انظر: المبسوط (٢٨/ ٤٧)، الحاوي (٨/ ٢٦٢)، المغني (٨/ ٤١٥)، رد الوصية من الموصى له المعين (ص٩٤١).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (ص٤٩٧)، التبيين (٦/ ١٨٤)، الذخيرة (٧/ ١٢٤)، شرح الخرشي (٨/ ١٦٩)، الشرح الكبير (٤/ ٤٢٤)، روضة الطالبين (٦/ ١٤٢)، نهاية المحتاج (٦/ ٦٦)، المبدع (٥/ ٢٤٠)، الإنصاف (٧/ ٢٠٢).

(٣) انظر: المغني (٨/ ٤١٥)، المبدع (٥/ ٢٤٠)، كشاف القناع (٤/ ٣٤٤).

(٤) انظر: المبسوط (٢٨/ ٤٧)، الحاوي (٨/ ٢٦٢)، المغني (٨/ ٤١٥).

(٥) انظر: البيان (٨/ ١٧٣)، روضة الطالبين (٦/ ١٤٢)، الكافي (٢/ ٢٧٠).

(٦) انظر: المبسوط (٢٨/ ٤٧).

القول الثاني: أنَّ الموصى له إذا ردَّ الوصية في حياة الموصي فإنَّ ردَّه للوصية معتبر، ويسقط حقُّه في الوصية بعد موتِ الموصي، ولا يحق لهُ قبولها أو ردُّها بعد موتِ الموصي. وهو قول زفر بن الهذيل من الحنفية[١]. **واستدل لقوله**: بأنَّ إيجاب الوصيةِ من الموصي كان في حياته وقبل موته، وقد ردَّها الموصى له في حياته، فبطل الرد بعد موته، فلم يجز له قبولها ولا ردَّها بعد موت الموصي لبطلان الصيغة. **ونوقش دليله**: بأنَّ وقت وجوبِ الوصيةِ وأوان ثبوتها بعد موت الموصي، فلا يعتبرُ بالقبول أو الرد قبل وقتِ وجوبه، قياسًا على قبول الوصيةِ أو ردِّها قبل عقدها من قبلِ الموصِي، فصار كما إذا قال لامرأته: أنتِ طالق على ألفِ درهم غدًا. فإنَّ ردَّها وقبولها قبل مجيءِ الغد باطل[٢].

الترجيح: القول الراجح في هذه المسألة – والله أعلم – هو قول جمهور العلماء؛ لقوة أدلتهم، وعدم ورود مناقشات عليها، ولضعفِ أدلة المخالف ومناقشتها، ولأن ردَّ الوصية بعد موت الموصِي لم يصادف محلًّا صحيحًا، فلا يكون الردُّ بعد الموت محلًّا صحيحًا لردها؛ لأنها تصرفٌ مضاف إلى ما بعد موت الموصي[٣]، ولأنَّ القبول والردَّ حقٌّ لم يثبت للموصى له في حياة الموصي، فلا يمكنه إسقاطه قبل ثبوته. وبقول جمهور الفقهاء أخذ نظام الأحوال الشخصية في المادة (١٨١)، وكذلك المادة (١٨٢) حيث جاء فيها: "١-للموصى له - كاملِ الأهليةِ - ردُّ الوصية أو بعضِها بعد وفاةِ الموصِي .."[٤]. فقيَّد النظامُ القبولَ والردَّ بحصول وفاة الموصي، وأنَّه هو محل القبول والرد. فيفهم من المادة السَّالفةِ أنَّ النظام يشترطُ وفاة الموصِي لتمامِ هذا الحق.

---

(١) انظر: المصادر السابقة للحنفية.

(٢) انظر: المبسوط (٢٨/ ٤٧)، تبيين الحقائق (٦/ ١٨٤).

(٣) انظر: نظام الأحوال الشخصية المادة (١٦٩)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٧/ ١٠٨).

(٤) النظام السابق.

الحال الثالثة: أن يموت الموصى له قبل قبول الوصية أو ردها:

لا خلاف بين الفقهاء في أنَّ الموصى له إذا قبل الوصية بعد موت الموصِي ثم مات، أنَّ الوصية تورث عنه؛ لاستحقاقها بالقبول، والوارث يقوم مقام مورثه في هذا الاستحقاق(١).

واختلفوا فيما إذا مات الموصِي، ثمَّ مات الموصى له قبل قبول الوصيةِ أو ردِّها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنَّ حقَّ القبول والرد ينتقل إلى ورثة الموصى له، فيكون لهم الخيارُ في القبول والرد، ولا يبطلُ حقهم في الوصية بموتِ مورثهم. وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية وهي المذهب(٢). **واستدلوا بأدلةٍ؛ منها:**

١ -ما روي أنَّ النبي ﷺ قال: (من ترك حقًّا فلورثته)(٣). **ووجه الاستدلال**: أنَّ الحديث عمَّ كل حقٍّ قابلٍ للانتقال، وحقُّ قبول الوصية وردّها ثبتَ للموصى له، فينتقل بعد موته إلى ورثته من بعده؛ لأنَّه حقٌّ ثابت، وقابلٌ للانتقال(٤). **ونوقش الاستدلال بهذا الحديث**: بأنَّه لم يثبُت بهذا اللفظ. ولو سُلِّم ثبوته بهذا اللفظ؛ **فإنَّ المراد منه**:

---

(١) انظر: المبسوط (٢٨/ ٤٨)، البدائع (٧/ ٣٣٢)، شرح الخرشي (٨/ ١٦٩)، حاشية الدسوقي (٤/ ٤٢٤)، روضة الطالبين (٦/ ١٤٢)، نهاية المحتاج (٦/ ٦٦)، المبدع (٥/ ٢٤٠)، الإنصاف (٧/ ٢٠٢).

(٢) انظر: المدونة (٤/ ٣٤٨)، البيان والتحصيل (١٣/ ٢٩٩)، الذخيرة (٧/ ١٥٢)، نهاية المطلب (١١/ ٢٢٦)، المهذب (٢/ ٣٤٥)، فتح العزيز (٧/ ٦٤)، المحرر (ص٢٨١)، الفروع (٧/ ٤٦٢)، الإنصاف (٧/ ٢٠٦).

(٣) ذكر ابن الملقن وابن حجر أنَّ الحديث لم يَرِد بهذا اللفظ، ولكن رواه الشيخان في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ: (ومن ترك مالًا فلورثته) . انظر: صحيح البخاري كتاب الكفالة، باب: من تكفَّل عن ميت دينا فليس له أن يرجع، برقم (٩٨٢٢)، (٣/ ٩٦)، ومسلم في كتاب الفرائض، برقم (١٦١٩)، (٣/ ٢٣٧). وينظر: البدر المنير (٧/ ١٢)، التلخيص الحبير (٣/ ١٣٧).

(٤) انظر: البدائع (٥/ ٢٦٨)، العناية (٦/ ٣١٨)، الإشراف (٢/ ٥٢٣).

الحقُّ الذي يمكنُ بقاؤه بعد موته. وخيارُ قبولِ الوصية وردِّها قد بطل بموته، لكون القبول إرادةً قائمة بالميت، فلا يتصوّرُ فيه الانتقال إلى الوارث[١].

٢-أنَّ الوصية لا تبطلُ بموت الموصى له قبلَ القبول والرد؛ لأنَّها عقدٌ لازمٌ من أحد الطرفين، فلم تبطل بموتِ من له خيارُ القبول والرد؛ قياسًا على عقد الرهنِ والبيعِ إذا شُرط فيها الخيارُ لأحدِ طرفي العقد؛ فإنَّه لا يبطل بموتِ من له حقُّ الخيار[٢]. **ونوقش ذلك**: بأنَّ شرْط الخيارِ لم يثبُت لصاحبه إلَّا بعد صدورِ القبول، فكذلك التَّملكُ في عقد الوصيةِ لا يثبت قبلَ صدور القبول[٣].

٣-أنَّ الوصية عقدٌ لا يبطلُ بموت الموجبِ له وهو الموصِي، فلا يبطلُ بموت الطرفِ الآخر وهو الموصى له، فيثبتُ له خيارُ القبول والرد، ويقومُ وارثه مقامَه في الخيار؛ كما تقدمَ في عقد الرهن والبيع إذا شُرط فيه الخيارُ لأحدهما[٤]. **ونوقش ذلك**: بأنَّ الوصية عقدٌ لازم في حقِّ الموجب إذا صدر الإيجابُ من الموصِي وماتَ ولم يرجع عنه، فلا يقاسُ عليه الموصَى له قبل صدورِ القبول منه[٥].

٤-أنَّ كل سببٍ استحقَّ به العاقدُ تملُّك عينٍ بغير اختيارِ مالِكها لم يبطُل بموته قبلَ تملكها؛ كردِّ المبيع عند العلمِ بالعيب[٦]. **ونوقش**: بأنَّ الدين لا يستحقُّ قبل ثبوته، فكذلك الوصيةُ لا تستحقُّ إلَّا إذا صدر القبولُ من الموصَى له[٧].

---

(١) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية، لابن أبي العز (٥/ ٨٩٤)، البدر المنير (٧/ ١٢).

(٢) انظر: المغني (٨/ ٤١٧)، كشاف القناع (٤/ ٣٤٦)، مطالب أولي النهى (٤/ ٤٥٩).

(٣) انظر: المعاملات المالية (١٧/ ١٠٠).

(٤) انظر: المغني (٨/ ٤١٧)، كشاف القناع (٤/ ٣٤٦)، مطالب أولي النهى (٤/ ٤٥٩).

(٥) انظر: المعاملات المالية (١٧/ ١٠١).

(٦) انظر: الحاوي (٨/ ٢٥٨)، بحر المذهب، للروياني (٨/ ٦٧).

(٧) انظر: المعاملات المالية (١٧/ ١٠١).

القول الثاني: أنَّ حقَّ القبول والرد يبطلُ بموت الموصَى له قبل القبولِ والرد، فتبطل الوصية، وتعودُ إلى ورثة الموصِي. وبه قال بعض المالكية، وهو وجهٌ عند الشافعية، وروايةٌ عند الحنابلة[١].

ومن أدلة هذا القول:

١ -أنَّ عقد الوصية عبارةٌ عن تملُّكٍ يفتقر إلى قبول من الموصى له، فإذا مات ولم يقع منه قبولٌ للوصية، بطل العقد؛ لأنَّ القبول لم يوجد من الموصَى له؛ قياسًا على الهبةِ فإنَّها تفتقرُ إلى قبول الموهوبِ له، وإذا لم يقع منه القبولُ بطلت الهبة؛ لأنَّ العقد لم يتم[٢]. **ونوقش ذلك**: بأنَّ قياس الوصيةِ على الهبة منقوضٌ بالفرق بينهما؛ لأنَّ الهبة عقدٌ جائزٌ من طرفي عقد الهبة، ولأنَّ عقد الهبة يبطلُ بموت الموجبِ له، بخلاف عقدِ الوصية في كل ذلك[٣].

٢ -أنَّ الوصية باقيةٌ على أصل ملكِ الموصي، ولا تخرج عن ورثتِه بعد موته إلَّا بقبول الموصى له، ولما ماتَ الموصى له قبلَ القبول؛ تعذَّرَ تنفيذ الوصية، فبقيت في ملكِ الموصي، ولم تخرج عن ورثته[٤]. **ويمكن أن يناقش هذا الدليل**: بأنَّ القبول لما ثبتَ للمورث ثبتَ للوارث بعد موته، فلم تبق الوصيةُ على أصلِ ملك الموصي، لإمكان تنفيذها بتوريثِ حق القبول لورثة الموصَى له.

---

(١) انظر: المدونة (٤/ ٣٤٨)، البيان والتحصيل (١٣/ ٢٩٩)، الذخيرة (٧/ ١٥٢)، نهاية المطلب (١١/ ٢٢٦)، المهذب (٢/ ٣٤٥)، فتح العزيز (٧/ ٦٤)، المحرر (ص٢٨١)، الفروع (٧/ ٤٦٢)، الإنصاف (٧/ ٢٠٦).

(٢) انظر: المغني (٨/ ٤١٧، ٢٤٣)، المبدع (٥/ ٢٤٢)، مطالب أولي النهى (٤/ ٣٨٧).

(٣) انظر: التجريد (٨/ ٤٠٠٦)، الحاوي (٨/ ٢٥٨)، المغني (٨/ ٤١٧).

(٤) انظر: المعونة (٣/ ١٦٤٤)، التبصرة، للخمي (٨/ ٣٥٩٨)، الذخيرة (٧/ ٩٤).

٣-أنَّ حقَّ الخيار في قبول الوصية يبطلُ بموت الموصى له؛ لأنه خيارٌ لا يُعتاضُ عنه، قياسًا على خيار الأخذِ بالشُّفعة، وخياريْ الشَّرطِ والمجلس. **ونوقش هذا القياس**: بأنَّه قياس مع الفارق؛ لأنَّ موت الموصى له لم يُبطلِ الخيار. قال ابن قدامة: "ولا يصحُّ قياسه على الخيارات؛ لأنَّه لم يبطُلِ الخيارُ، ويَلْزمُ العقدُ .."[١].

القول الثالث: أنَّ حقَّ القبول يبطلُ بموت الموصى له، وتدخلُ الوصية في ملك ورثةِ الموصى له بموته بدونِ خيار الرد؛ وهو مذهب الحنفية، وقول عند المالكية، ووجه عند الحنابلة[٢]. **واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية**:

١-أنَّ الوصية تمَّت من جهة الموصِي - بموته - تمامًا لا يلحقُه الفسخُ من جهته، ووقفت على خيارِ الموصى له؛ دفعًا لضرر لحوقِ المنَّة، ولا يلحقُه الضررُ بعد الموت، فنفذت الوصية، فإذا مات الموصى له بطلَ خياره، ودخلت الوصيةُ في ملكه؛ لأنَّ موته بلا ردٍّ دليلٌ على القبول؛ قياسًا على البيع المشروطِ فيه الخيار للمشتري، فإنَّه إذا ماتَ المشتري في مدةِ الخيار قبلَ إجازة البيع؛ فإنَّ البيع يتم، ويدخلُ في ملكه، لأنَّ الثابتَ له حقُّ الرد، ولم يبق بعدَ موته، فيتمُّ الملك، فكذا في الوصيةِ تكون موروثةً عن الموصَى له لدخولها في ملكه بمجردِ موته[٣]. ونوقش: بأنَّ تنفيذ الوصيةِ متعذرٌ بموتِ الموصى له، لكونه لم يقبل الوصيةَ قبل موته، ولم يمكن توريثُ حقّ القبول لورثته، فتبقى الوصيةُ في ملكِ الموصي، ولم تخرج عن ورثته[٤].

---

(١) المغني (٨/ ٤١٧). وينظر: المبدع (٥/ ٢٤٢).

(٢) انظر: المبسوط (٢٨/ ٤٧)، تحفة الفقهاء (ص٤٩٧)، الاختيار (٤/ ٨١)، المعونة (٣/ ١٦٤٤)، عقد الجوهر (٣/ ٤١١)، الذخيرة (٧/ ١٥٢)، المحرر (ص٢٨١)، الفروع (٧/ ٤٦٢)، الإنصاف (٧/ ٢٠٦).

(٣) انظر: المبسوط (٢٨/ ٤٧)، الاختيار (٥/ ٨١)، البناية (١٣/ ٤٠٤)، المغني (٨/ ٤١٧).

(٤) انظر: المعونة (٣/ ١٦٤٤)، التبصرة، للخمي (٨/ ٣٥٩٨)، الذخيرة (٧/ ٩٤).

٢-قياسُ القبول في الوصيةِ على القبولِ في الهبة، لأنَّ الهبة عقدٌ يفتقر تمامُه إلى القبول، فيبطل بعدمِ القبول بسبب الموت، فكذلكَ الوصية. **ونوقش**: بأنَّ الهبة قبلَ القبض غيرُ لازمة، فجاز أنْ تبطلَ بالموت، والوصيةُ قبل القبولِ لازمة، فلم تبطُل بالموت[١].

الترجيح: بعد استعراض مذاهب الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من المناقشات فالذي يترجح من الأقوال في هذه المسألة – والله أعلم – هو القول الأول؛ لقوة أدلتهم، وصراحتها، ووجاهة الاستدلال بها، ولأنَّ حقَّ القبول والرد قد ثبت شرعًا للموصى له بعدَ موت الموصِي، وفي إبطالِهِ بموت الموصى له إبطالٌ لحقٍّ مشروع ومستحق، فوجب أن ينتقل هذا الحقُّ إلى ورثة الموصى له بعد موته، كغيره من الحقوقِ والأموالِ والديونِ الموروثةِ التي تنتقلُ للورثة بموت مورثهم، كما أنَّ في انتقال هذا الحق لورثة الموصى له سبيلاً لتنفيذ الوصية، وتحقيقاً للمقاصد والمصالح الشرعية المأمولة من تنفيذها. يتفق هذا القول مع ما تقرر في المادة (١٨٤) من نظام الأحوال الشخصية، حيث نصَّت على أنَّه: "إذا مات الموصى له بعد وفاة الموصِي وقبل قبول الوصية أو ردها، انتقل الحق في القبول أو الرد إلى ورثة الموصى له بقدر حصة كل وارث في الوصية"[٢].

الحال الرابعة: رد الوصية بعد موتِ الموصِي وبعد قبولِ الموصَى له وقبل قبضه:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إنَّه لا يصحُّ ردُّها مطلقًا بعد قبولها وقبل قبضها بعد موتِ الموصِي، وأنَّها هبةٌ مبتدأةٌ يشترط فيها قبول الورثة، وهو مذهبُ جمهور الفقهاءِ من الحنفية، والمالكية، والشافعية في الأصح، والحنابلةُ على الصحيحِ من المذهب[٣]. **واستدلوا بالآتي:**

---

(١) انظر: الحاوي (٨/ ٢٥٨)، بحر المذهب (٨/ ٦٧).

(٢) نظام الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٣) وتاريخ ٦/ ٨/ ١٤٤٣هـ.

(٣) انظر: المبسوط (٢٨/ ٤٧)، تبيين الحقائق (٦/ ١٨٤)، عقد الجواهر (٣/ ٤١٠-٤١١)،

١-أنَّ الموصى له ملَك الموصَى به ملكًا مستقرًا تامًا بمجرد قبوله من غير قبض، فلم يصح ردُّه للموصى به، لدخوله في ملكه بالقبول[١].

٢-أنَّه بمجرد القبولِ يلزم العقدُ على وجهٍ لا يملك أحدٌ إبطاله فيثبتُ حكمه؛ وهو الملك، بخلاف الهبةِ بعد القبول قبل القبض؛ فإنَّها يمكن إبطالهُا قبل قبضها[٢]؛ لأنها تلزم بالقبضِ لا بالقبول[٣].

٣-أنَّ مِلك الموصى به حاصلٌ بعد القبول من غيرِ قبض، فلا يرتفع بالرد، قياسًا على مِلك المبيع بعد الإيجابِ والقبولِ، وعلى مِلكِ الموصى به بعد قبوله وقبضه؛ فإنه لا يرتفع المِلكُ بالرد فيهما[٤].

القول الثاني: إنه يصحُّ ردُّها مطلقًا بعد قبولها إذا لم يقبضها بعد موتِ الموصي، فتردُّ إلى الورثة بدون اشتراطِ قبولهم لها، وهو المنصوص عن الشافعي، ووجهٌ عند الحنابلة[٥]. **واستدلوا بالأدلة الآتية**:

١-أنَّ الوصية عبارة عن تمليكٍ من جهةِ آدمي من غيرِ بدل، فصحَّ ردها بعد قبولها وقبل قبضها، قياسًا على صحةِ رد الموقوف بعد قبوله وقبل قبضه[٦]؛ بجامع أنَّ كِلا

حاشية الدسوقي (٤/ ٤٢٤)، الحاوي (٨/ ٢٦٢)، المهذب (٢/ ٣٤٥)، الروضة (٦/ ١٤٢)، المحرر (ص٢٨١)، المغني (٨/ ٤١٥)، الإنصاف (٧/ ٢٠٥).

(١) انظر: المهذب (٢/ ٣٤٥)، البيان (٨/ ١٧٣)، المغني (٨/ ٤١٥)، كشاف القناع (٤/ ٣٤٥).

(٢) انظر: المبسوط (٢٨/ ٤٧).

(٣) الهبة لا تلزم إلا بالقبض عند الجمهور خلافًا للمالكية؛ فإنها تلزم بالقبول دون القبض. انظر: الاختيار (٢/ ٥٨)، بداية المجتهد (٤/ ١٤١)، التنبيه (ص١٢٣)، منتهى الإرادات (١/ ٤١٤).

(٤) انظر: فتح العزيز (٧/ ٦٤)، المبدع (٥/ ٢٤١).

(٥) انظر: المهذب (٢/ ٣٤٥)، الروضة (٦/ ١٤٢)، المحرر (ص٢٨١)، المغني (٨/ ٤١٥)، الإنصاف (٧/ ٢٠٥).

(٦) انظر: المهذب (٢/ ٣٤٥)، البيان (٨/ ١٧٣).

العقدين عقد تبرعٍ وتمليك. **يقول الماوردي**: " .. تصحُّ بالرد من غير قبول؛ لأنَّها وإن كانت ملكًا للموصَى له بقبولها، فملكُه لها قبل القبضِ غيرُ منبرِم، فجرت مجرى الوقفِ إذا ردَّه الموقوف عليه بعدَ قبوله وقبلَ قبضه؛ صحَّ رده، ولم يفتقِر الردُّ إلى القبول، وإن كان مِلكًا، ثم تكون الوصيةُ بعد الرد تركةً"[١]. **ونوقش ذلك**: بأنَّه قياسٌ مع الفارق؛ لأنَّه لا يشترط القبولُ للزوم الوقف، ولا يبطل بالرد، بخلاف الوصيةِ فيشترطُ للزومها القبول، وتبطل بالرد[٢].

٢-أنَّ الموصى له لمَّا ملكَ ردَّ الموصى به من غيرِ قبول؛ ملك ردَّه من غير قبض[٣].

٣-أنَّ مِلكه للموصى به لم يستقر قبل القبض؛ لأنَّ القبض معتبرٌ فيه، فصحَّ ردُّ الموصى به؛ كما لو حصل ردُّه قبل القبول[٤]. **ونوقش**: بأنه استدلالٌ بمحل الخلاف، لأنَّ أصحاب القول الأول يقولون باستقرار الملك بالقبول، ولا يصحُّ الاستدلال بمحل الخلاف[٥].

القول الثالث: التفصيل؛ فإن كان الموصى به مكيلًا أو موزونًا أو مزروعًا أو معدودًا أو نحوه صحَّ الردُّ بعد القبول إذا لم يقبضها[٦]، وإن لم يكن كذلك لم يصحَّ الرد بعد القبول. وهو وجه عند الحنابلة[٧]. **واستدل من ذهب إلى هذا التفصيل**: بأنَّ

---

(١) الحاوي (٨/ ٢٦٢-٢٦٣).

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٠٦).

(٣) انظر: المغني (٨/ ٤١٥)، المبدع (٥/ ٢٤١).

(٤) انظر: المصدرين السابقين.

(٥) انظر: رد الوصية (ص٩٤٦).

(٦) وذكر المجد ابن تيمية قيدًا لهذا الوجه فقال: "وقيل: يصح قبل القبض فيما كيل أو وزن دون المُعيّن". المحرر (ص٢٨١).

(٧) انظر: المغني (٨/ ٤١٥)، الإنصاف (٧/ ٢٠٥)، الكشاف (٤/ ٣٤٥)، شرح المنتهى (٢/ ٢٦٠).

الموصى به لما كان مكيلًا أو موزونًا أو معدودًا ونحو ذلك صحَّ ردُّه؛ لأنَّه لا يستقر ملكُ الموصى له عليه قبلَ قبضه، فأشبه ما لو ردَّه قبل القبول، وإن كان غيرَ ذلك لم يصحَّ الردُّ لتمام الملكِ واستقراره، فهو كالموصَى به المقبوض[١].

الترجيح: الذي يترجحُ في هذه المسألة – والله أعلم – هو قول الجمهورِ القائلين بعدم صحةِ ردّ الوصية بعد قبولها؛ لقوَّة أدلتهم، وسلامتها من المناقشاتِ والاعتراضات، ولأنَّ القبض ليس شرطًا لقبول الوصيةِ أو تمامها؛ فلم يصح الردُّ لاستقرار الملك وثبوته بالقبول. وهو ما يتفق مع ما قرره نظام الأحوال الشخصية في مادته (١٨١) حيث جاء فيها: "تكون الوصية لازمةً بحسب الموصى له على النحو الآتي: ١-إذا كانت لشخص طبيعي، وفئةٍ محصورةٍ، فبالقبول لها بعد وفاة الموصِي، وينتقل الملك للموصى له من وقت القبول. ٢-إذا كانت لقاصر فبقبول الولي لها. ٣-إذا كانت مطلقةً لله تعالى، أو لوجوهِ البر، أو لفئةٍ غير محصورةٍ؛ فتلزمُ الوصية بوفاةِ الموصِي بلا قبول .."[٢].

الحال الخامسة: رد الوصية بعد موتِ الموصي، وبعد قبولِ الموصى له وقبضِه:

لا خلافَ بين الفقهاء في أنَّه لا يصحُّ ردُّ الموصَى له للوصية إذا قبلها وقبضها بعد موت الموصي؛ لأنَّ ملك الموصى له قد استقرَّ عليها، فأشبه ردَّه لسائرِ ما يملك، ولا يلزمُ ورثة الموصِي قبول ردِّها إليهم إلَّا أن يرضى الورثةُ بذلك، فتكون ابتداءَ تمليكٍ منه لهم، وتفتقر إلى شروط الهبة[٣]. وبقول جمهور الفقهاء أخذ نظام الأحوال الشخصية في المادة (١٨١)، حيث جاء فيها: " تكون الوصية لازمة بحسب الموصى له على

---

(١) انظر: المغني (٨/ ٤١٥)، المبدع (٥/ ٢٤١).

(٢) نظام الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٣) وتاريخ ٦/ ٨/ ١٤٤٣هـ.

(٣) انظر: المبسوط (٢٨/ ٤٧)، البيان (٨/ ١٧٣)، فتح العزيز (٧/ ٦٣)، المغني (٨/ ٤١٥)، المبدع (٥/ ٢٤١).

النحو الآتي: ١ - إذا كانت لشخص طبيعي معين، وفئة محصورةٍ فبالقبول لها بعد وفاةِ الموصِي، وينتقل الملكُ للموصى له من وقت القبول. ٢ - إذا كانت لقاصر، فبقبولِ الولي لها .."[1].

(١) نظام الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٣) وتاريخ ٦/ ٨/ ١٤٤٣هـ.

المطلب الثالث:
الفورية والتراخي في رد الوصية، وألفاظ ردها:
الفرع الأول: الفورية والتراخي في رد الوصية:

تقدم في الحالة الأولى أنَّه لا خلاف بين الفقهاء في أنَّه يجوز للموصَى له أن يردَّ الوصية بعد موتِ الموصِي وقبلَ قبول الوصية[١]. كما ذهبَ جمهور الفقهاء من الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] إلى عدم اشتراطِ الفورية في قبول الوصية أو ردها بعد وفاة الموصي، وأنَّ ذلك ثابتٌ على التراخي، فله أن يقبلها أو يردها متى شاء؛ لأنَّ الفورية في القبولِ إنما تشترطُ في العقود الناجزةِ التي يعتبرُ فيها ارتباط الإيجابِ بالقبول[٦]. وروي عن بعض فقهاء الشافعية أنَّ القبول يكون على الفورِ بعد علمه بالوصية؛ لأنَّ الوصية عطيةٌ كالهبات، فيكون قبولُها على الفور[٧].

فإن لم يقبل الموصى له الوصيةَ أو يردَّها؛ كان لورثة الموصي مطالبتُه بالقبول أو الرد، فإن امتنعَ عن ذلك؛ حُكم عليه بردِّ الوصية[٨]، وبطل حقُّه منها؛ لأنهَّا إنما تنتقلُ

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٣٣)، شرح الخرشي (٨/ ١٦٩)، روضة الطالبين (٦/ ١٤٢)، المبدع (٥/ ٢٤٠).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٣١)، درر الحكام، لملا خسرو (٢/ ٤٢٧)، تكملة حاشية ابن عابدين (٦/ ٦٥٠).

(٣) انظر: عقد الجواهر (٣/ ٤١٠)، الذخيرة (٧/ ٥٤)، مواهب الجليل (٦/ ٣٦٧).

(٤) انظر: المهذب (٢/ ٣٤٥)، الحاوي (٨/ ٢٥٢)، روضة الطالبين (٦/ ١٤٣).

(٥) انظر: المغني (٨/ ٤١٩)، الكافي (٢/ ٢٧٠)، المبدع (٥/ ٢٤٢)، كشاف القناع (٤/ ٣٤٥).

(٦) انظر: مغني المحتاج (٤/ ٨٧)، تحفة المحتاج (٧/ ٣٧)، فتح الوهاب (٢/ ١٨).

(٧) انظر: الحاوي (٨/ ٢٥٣)، روضة الطالبين (٦/ ١٤٣).

(٨) عند الشافعية يكون الردُّ قضاءً بحكم الحاكم، وعند الحنابلة يكون الردُّ شرعًا من غير حكم الحاكم. انظر: البيان (٨/ ١٧٤)، مطالب أولي النهى (٤/ ٤٥٩).

إلى ملكه بالقبولِ ولم يوجَد منه ذلك، ولأنَّ الملك متردِّدٌ بينه وبين الورثة، فأشبهَ من تَحَجَّرَ مواتًا، وامتنعَ من إحيائه، فإنه يُجبر على إحيائه وإلَّا نزُع منه، فكذا من لم يقبل الوصيةَ أو يردها فإنَّه يحكمُ عليه بوجوبِ قبولها أو ردها للورثة[1].

وهو ما قضت به المادة (١٨٣) من نظام الأحوال الشخصية والتي نصَّت على أنَّه: " ١-لا يشترط لقبول الوصية أو ردها أن يكون فور وفاة الموصي. ٢- إذا لم يُبدِ الموصى له القبول أو الرد، فلكل من له حق في الإرث أو الوصية أو تنفيذها التقدم إلى المحكمة بطلب إعذار الموصى له، وتحدد له المحكمة أجلاً للقبول لا يزيد على (ثلاثين) يومًا من تاريخ إعذاره، فإن لم يجُب ولم يكن له عذر تقبله المحكمة فيُعد رادًا لها، وإذا كان الموصى له شخصًا اعتباريًّا فتقدر المحكمةُ المدة المناسبةَ لإبداء القبولِ أو الرد."[2]

(١) انظر: البيان (٨/ ١٧٤)، الكافي (٢/ ٢٧٠)، المبدع (٥/ ٢٤٢)، كشاف القناع (٤/ ٣٤٥)، المعاملات المالية (١٧/ ١٢٩).

(٢) نظام الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٣) وتاريخ ٦/ ٨/ ١٤٤٣هـ.

الفرع الثاني: ألفاظ ردّ الوصية:

لا بدَّ في رد الوصيةِ من لفظٍ يؤدي هذا المعنى ويدلُّ عليه. وردُّ الوصيةِ إمَّا أن يكون صريحًا، أو أن يكون كناية[١]:

فاللفظ الصريح مثل أن يقول: "رددتُ الوصية" ، أو "لا أقبلُها" ، أو "أبطلتُها" ، أو "ألغيتُها" ونحوها[٢].

ولفظ الكناية مثل: أن يقول: "لا حاجة لي بها" ، أو "أنا غنيٌّ عنها" ، أو "هذه لا تليقُ بي" ونحوها[٣].

---

(١) انظر: نهاية لمحتاج (٧/ ٣٧)، تحفة المحتاج (٦/ ٦٦).

(٢) انظر: الغرر البهية، لزكريا الأنصاري (٤/ ٤٣) حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب (٤/ ٤٨)، المغني (٨/ ٤١٨)، المبدع (٥/ ٢٤٢).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

المطلب الرابع:
مآل الموصى به بعد ردِّ الوصية، وتجزئة الرد:
الفرع الأول: مآل الموصى به بعد الرد:

لا خلاف بين الفقهاء في أنه إذا صحَّ ردُّ الموصى له للوصيةِ، فإنَّ الوصية ترجع إلى تركةِ الميت، ويكون المردودُ من الوصية إرثًا مستحقًا لورثة الميت الموصي؛ لأنَّ المال الموصى به كان في الأصلِ تركةً لورثة الموصِي، وحقًّا ثابتًا لهم، واستُثني من هذا الأصلِ بوصية الموصي، فلمَّا ردَّ الموصى له وصية الموصي، عاد الموصى به إلى أصلهِ كما كان في تركة الميت[1]. **يقول الموفق بن قدامة**: " كلُّ موضع صحَّ الردُّ فيه، فإنَّ الوصية تبطلُ بالرد، وترجعُ إلى التركة، فتكون للوراثِ جميعهم؛ لأنَّ الأصل ثبوتُ الحكم لهم، وإنما خرجَ بالوصية، فإذا بطلت الوصية رجعَ إلى ما كان عليه، كأنَّ الوصية لم توجد"[2]. **ويدل على ذلك حديث أبي قتادة** ﷺ حينما أوصى البراءُ بن معرور ﷺ بثلثهِ لرسول الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: "أصابَ الفطرة، وقد رددتُ ثلُثه على ولدِه" ..[3]. **ووجه الدلالة من الحديث**: أنَّ النبي ﷺ لما أراد ردَّ وصية البراءِ بن مَعْرُور؛ ردَّها على ولده، والمقصود بهم: ورثتُه، فدلَّ ذلك على أنَّ الوصية المردودةَ من الموصي ترجعُ إلى تركة الموصي، ويستحقُّها ورثتُه.

---

(١) انظر: المبسوط (٢٨/ ٤٧-٤٨)، البدائع (٧/ ٣٣٢)، الذخيرة (٧/ ١٢٤)، منح الجليل (٩/ ٥٧٢)، الأم (٤/ ١٠٢)، الحاوي (٨/ ٢٦٢-٢٦٣)، المبدع (٥/ ٢٤٢)، الجامع لأحكام الوصايا (٧/ ٥٢٩)، رد الوصية (ص٩٤٩).

(٢) المغني (٨/ ٤١٦).

(٣) تقدم تخريجه. وفي إسناده ضعف.

الفرع الثاني: تجزئة رد الوصية:

المقصود بتجزئة ردّ الوصية أحدُ تصرُّفين:

-أن يردَّ الموصَى له الوصيةَ لجميع الورثة، أو يخصَّ بعضًا منهم بالرد

-أن يردَّ الموصَى له الموصَى به كاملًا، أو يرد بعضَه ويقبل البعضَ الآخر

الأول-أن يردَّ الموصى له الوصيةَ لجميع الورثة، أو يخصَّ بعضًا منهم بالرد:

تقدم في المطلب الثاني توضيحُ أقسام ردِّ الوصية، وبيانُ أحوال ردها، وأنَّ ثبوت حقّ الرد والقبول يختلفُ بحسب شخصيةِ الموصَى له. وأنَّ الموصى له إمَّا أن يردَّ الوصية في حياةِ الموصي، أو بعد موته وقبلَ القبول، أو بعد موتهِ وقبولها وقبلَ القبض، أو بعد الموتِ والقبولِ والقبض، أو يموتَ الموصى له قبلَ الرد أو القبول. فمن يصحُّ عنده ردُّ الوصية في الأقسام والأحوال السابقة إمَّا أن يخصَّ بعض الورثةِ بالرد، أو يردَّ الوصية لجميعهم، وكذا الحال فيما لو لم يصحَّ الردُّ[1]. **قال ابن قدامة**: "وكلُّ موضعٍ صحَّ الرد فيه؛ فإنَّ الوصية تبطلُ بالرد، وترجعُ إلى التركة، فتكون للورَّاثِ جميعهم، ... وكلُّ موضع امتنعَ الرد لاستقرارِ ملكه عليه، فلهُ أن يخصَّ به واحدًا من الورثة ..".

وتوضيح ذلك فيما يأتي:

أولًا-إذا ردَّ الموصى له الوصيةَ في حالٍ يصحُّ فيه ردُّها، ولم يخَّص بهذا الرد معينًا من ورثةِ الموصي؛ فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ الوصية ترجعُ إلى تركةِ الميت ويستحقُّها جميع الورثة، ولا يشترطُ قبولهم، وتقسمُ التركة بينهم بحسبِ نصيبهم في الميراث[2]؛ **وذلك لما يأتي:**

---

(١) سبق بيان مذاهب الفقهاء فيما يصح فيه الرد، وما لا يصح فيه الرد، وتبنِّى على ذلك أحكام تبعيض الرد وعدمه.

(٢) انظر: المبسوط (٢٨/ ٤٨-٤٩)، البدائع (٧/ ٣٣٢)، الفتاوى الهندية (٦/ ١٣٩)، المدونة (٤/ ٣٦٣)، الذخيرة (٧/ ١٢٤، ١٣٦)، منح الجليل (٩/ ٥٧٢)، الأم (٤/ ١٠٢-١٠٣)، الحاوي (٨/ ٢٦٢-٢٦٣)، المبدع (٥/ ٢٤٢)، الجامع لأحكام الوصايا (٧/ ٥٢٩)، رد الوصية (ص٩٤٩).

١-أنَّ الأصل ثبوتُ الحكم لهم، وإنَّما خرجَ الموصى به بسببِ الوصية، فإذا بطلت الوصيةُ رجعَ المال الموصى به إلى ما كان عليه، كأنَّ الوصية لم توجد[١].

٢-أنَّ ردَّ الوصية لورثةِ الموصي فسخٌ للوصية، وهم قائمون مقامَ الميت في فسخِ عقد الوصية؛ لأنَّ فسخ العقد معتبرٌ بالعقد، فإذا كان أصلُ هذا العقد يتمُّ بالإيجابِ، والقبولُ كذلكَ؛ يجوزُ فسخهُ بالتراضي، لأنَّ أصل العقدِ كان بينه وبين الموصِي، والردُّ فسخٌ لذلك العقد، فيجوز بينه وبين الموصِي أيضًا، وأحدُ الورثة يقوم مقام الورثةِ في حقوقهم كجماعتهم، فكان الردُّ على أحدهم بمنزلةِ الردّ عليهم[٢].

هذا، وإذا خصَّ الموصى له بالردّ معيَّنًا من ورثة الميت، وقصدَ تخصيصه بالمردود؛ لم يكن له ذلك، ويبطل تصرُّفه، وكان الموصى به المردودُ لجميع ورثةِ الموصي المتوفى عند جمهور الفقهاء؛ **وذلك لما يأتي**:

١-أنَّ حقيقةَ ردَّ الموصى له للوصية؛ هو امتناعه من تملُّك الموصَى به، فيبقى الحال على الأصل الذي كان عليه؛ وهو رجوع الوصية في تركةِ الميت التي يستحقها جميع ورثته.

٢-أنَّ الموصى له لم يملك ردَّ الموصى به إلى شخصٍ أجنبيٍّ، فلم يملك ردَّه إلى وارثٍ يخصُّه به[٣].

---

(١) انظر: الحاوي (٨/ ٢٦٢-٢٦٣)، المغني (٨/ ٤١٦)، المبدع (٥/ ٢٤٢)، الجامع لأحكام الوصايا (٧/ ٥٢٩)، رد الوصية (ص٩٤٩).

(٢) الأصل (٥/ ٥١٧)، المبسوط (٢٨/ ٤٩)، الفتاوى التتارخانية (١٩/ ٣٧٥)، الفتاوى الهندية (٦/ ١٣٩).

(٣) انظر: الحاوي (٨/ ٢٦٢-٢٦٣)، المغني (٨/ ٤١٦)، المبدع (٥/ ٢٤٢)، الجامع لأحكام الوصايا (٧/ ٥٢٩)، رد الوصية (ص٩٤٩).

ثانيًا-إذا ردَّ الوصية في حالٍ لا يصحُّ فيه ردُّها؛ بحيثُ يمتنع ردُّها لاستقرار ملك الموصى له عليها، فله أن يخَّصَ بهذا الردّ أحد ورثةِ الموصي المتوفى باتفاق الفقهاء[١]؛ **لما يأتي**:

١-أنَّه ابتداءُ تمليكٍ، وهِبةٌ مستأنفة لمن ردَّها عليه.

٢-ولكونه يملكُ تمليك الموصَى به لأجنبي، فمَلكَ دفعَهُ لوارثٍ مخصوص[٢].

٣-أنَّ أصل العقدِ كان بينه وبينَ الموصي، والردُّ فسخ لذلك العقد، فيجوزُ بينه وبين الموصِي أيضًا، وأحدُ الورثة يقوم مقام الورثةِ في حقوقهم كجماعتهم، فكان الردُّ على أحدهم بمنزلة الرد عليهم، أو يكون هذا الردُّ فسخًا لقبوله، وهو ينفردُ بفسخ القبول في حقِّ نفسه.

٤-القياس على هبة الدينِ الذي على المورّث لورثته، أو لبعضِ ورثته، فإنَّه يكون هبةً منه لجميعهم، كأنَّه وهبه للميت، لأنَّ أصل المنفعةِ بهذه الهبةِ للميت؛ وهي إبراءُ ذمة الميتِ من الدين، وأحدُ الورثةِ يقومُ مقامه في قبول الإبراء[٣].

وفي القياس عند الحنفية أنَّ الردَّ على معينٍ من الورثةِ أو بعضهم باطل؛ **وذلك لأن** هذا تمليكٌ منه لمن ردَّها عليه، فلا يكون التملكُ إلَّا بلفظ الهبة والإعطاء[٤].

فإذا خصَّ الموصى له بالردِّ شخصًا أو أشخاصًا معينين من ورثة الموصِي؛ كأن يقول: رددت الوصية لفلان. وسمَّى شخصًا أو أكثر من ورثة الموصي، فعند الشافعية والحنابلة. **لا يخلو كلامه من قصدين: أحدهما**: أن يريد بقوله: "لفلان .."؛ أي:

---

(١) انظر: المبسوط (٢٨/ ٤٩)، الذخيرة (٧/ ١٣٦)، بحر المذهب (٨/ ٧١)، المغني (٨/ ٤١٦).

(٢) انظر: المغني (٨/ ٤١٦)، كشاف القناع (٤/ ٣٤٥)، مطالب أولي النهى (٤/ ٤٥٩).

(٣) انظر: المبسوط (٢٨/ ٤٩).

(٤) انظر: المصدر السابق

رددتُ الوصية لرضا فلان، أو ليرضى فلان، أو لكرامة فلان؛ فالحكم في ذلك أن يصحَّ ردُّ الموصى به، وتبطل الوصية، وتعود إلى تركةِ الموصي، ويستحقُّها جميع الورثةِ إذا قبلوها، فإن قبِل بعضُهم دون بعض؛ فلِمن قبِل الردَّ حصَّتُه من الوصية. **والثاني**: أن يريدَ بقوله: "لفلان .."؛ أي: هِبتُها له، وتمليكُها له، وتخصيصُه بها. فإنْ قبِلها اختصَّ بها، وإن قال: أردتُ ردَّها إلى جميعهم، ليرضَى فلان. عادت إلى جميعهم إذا قبلوها، فإنْ قبِلها بعضهم دونَ بعض، فلمن قبلَ حصَّتُه من الوصية[1].

الثاني-أن يردَّ الموصَى به كاملًا، أو يردَّ بعضه ويقبل البعض الآخر:

الموصى له إذا قبل الوصية أو قبضها؛ فإنَّه إمَّا أن يردَّ الموصى به كلَّهُ أو يردَّ بعضه.

فهل تبطل الوصيةُ بقبول بعضِ الوصية ورد بعضها الآخر؟

إذا أوصى شخص بوصيةٍ، فهو إمَّا أن يشترط قبول الوصيةِ كاملةً من غير تجزئة أو تبعيضٍ في القبول، أو لا يشترط ذلك.

فإن اشترط قبولَ الوصية كاملةً من غير تجزئةٍ أو تبعيضٍ في القبول؛ فإنَّ شرطه ملزمٌ للموصى له[2].

وإذا لم يشتَرط الموصِي قبول الموصَى له للوصية من غير تجزئةٍ أو تبعيضٍ في القبول؛ **فقد اتفق الفقهاء على صحة قبولِ بعض الوصية وردّ بعضها**[3]، **وصورة**

---

(١) انظر: الأم (٤/ ١٠٢-١٠٣)، الحاوي (٨/ ٢٦٢-٢٦٣)، المغني (٨/ ٤١٦)، المبدع (٥/ ٢٤٢).

(٢) انظر: المبسوط (٢٨/ ٤٨)، البدائع (٧/ ٣٣٤)، عقد الجواهر (٣/ ٤١١)، بلغة السالك (٤/ ٥٨٦)، نهاية المحتاج (٦/ ٦٦)، المغني (٨/ ٤١٤)، الفروع (٧/ ٢٤١)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٦١).

(٣) انظر: المبسوط (٢٨/ ٤٨)، البدائع (٧/ ٣٣٤)، المدونة (٤/ ٣٦٣)، النوادر والزيادات (١١/ ٤٠٢)، الأم (٤/ ١٠٢)، الهداية (ص٣٤٨)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٦١).

المسألة: أن يوصي رجلٌ لشخصٍ بوصية، ثم يوصِي بها لآخر، فقبِل أحدُهما الوصية بعد موتِ الموصِي، وردَّها الآخر، فالنصفُ الباقي الذي لم يُرَدّ يكونُ للموصَى له الذي قبل الوصية، والنصفُ المردود من الآخَر يرجعُ لورثة الميت[1]؛ **قال الكاساني مبيّنًا صحة تبعيض الرد في هذه الصورة**: " .. لأنَّه أوصى لكل واحدٍ منهما على حياله، فلا يشترطُ اجتماعهما في القبول، فإذا ردَّ أحدُهما بعد موت الموصِي لم يتمَّ الركن في حقه، بل بطلَ الإيجاب في حقِّه، فعاد نصيبُه إلى ورثة الموصِي، فصحَّ القبولُ من الآخر، فاستحقَّ نصف الوصية؛ كالشفيعين إذا سلَّم أحدُهما الشفعة بعد قضاءِ القاضي بالشفعة أنَّ ذلك النصفَ يكونُ للمشتري، ولا يكونُ للشفيع الآخر"[2].

---

(١) انظر: المبسوط (٢٨/ ٤٨)، البدائع (٧/ ٣٣٤). هذا يكون في حال وقوع الوصية بالمال الذي يقبل القسمة، أما إذا لم يقبل القسمة، فلا يصح ردُّ البعض بلا خلاف.

(٢) بدائع الصنائع (٧/ ٣٣٤).

المبحث الثاني:
الآثار الفقهية المترتبة على رد الوصية؛

وفيه أربعة مطالب، هي:

المطلب الأول:
حكم الوصية بعد ردها من حيث الصحة والبطلان:

من أهمَّ الآثار المترتبةِ على ردِّ الوصية بطلانُها بعد ردها في الحالات التي يصحُّ فيها الرد. **يقول الموفق بن قدامة**: "وكلُّ موضع صحَّ الردُّ فيه؛ فإنَّ الوصية تبطلُ بالرد، وترجعُ إلى التركة، فتكون للورَّاث جميعهم؛ لأنَّ الأصل ثبوتُ الحكم لهم، وإنَّما خرج[1] بالوصية، فإذا بطلت الوصيةُ رجع إلى ما كانَ عليه، كأنَّ الوصية لم توجَد ... وكلُّ موضعٍ امتنع الردُّ لاستقرار ملكه عليه، فلهُ أن يخصَّ به واحدًا من الورثة؛ لأنَّه ابتداءُ هبة، ويملِك أن يدفعَه إلى أجنبي، فملَك دفعه إلى وارث. فلو قال: رددتُ هذه الوصية لفلان. قيل له: ما أردتَ بقولك لفلان؟ فإن قال: أردتُ تمليكه إياها، وتخصيصَه بها. فقبِلها، اختصَّ بها، وإن قال: أردتُ ردَّها إلى جميعهم، ليرضى فلان. عادت إلى جميعِهم إذا قبلوها، فإن قبلِها بعضُهم دون بعض، فلمن قبِل حصَّته منها"[2].

---

(١) أي: الموصى به المردودُ إلى التركة.

(٢) المغني (٨/ ٤١٦).

المطلب الثاني:
حكم رجوع الموصى له عن ردِّ الوصية:

الموصى له إمَّا أن يرجع عن ردّ الوصية بعد قبضها من ورثة الموصِي، أو يرجع عن ردها قبل قبضها. وفي كلتا الحالتين لا حقَّ له في الرجوع عن ردّها للورثة باتفاق الفقهاء؛ لأنَّه إن ردَّها وقبضوها؛ فقد دخلت في تركة الميت، وتكون مستحقَّةً لهم، فلا يصحُّ رجوعه. وإن ردَّها ثم رجعَ في الردِّ لأنَّ الورثة لم يقبضوها؛ لم يكن له حقٌّ في الرجوعِ عن الرد[١]؛ لأنَّ الموصى له لـمَّا ملكَ الموصى به - وإن لم يقبِضه بالوصية - ملَكَهُ الوارثُ بردّ الموصى له - وإن لم يقبِضه الوارث -[٢].

المطلب الثالث:
انتقال الموصَى به بعد رد الوصية:

إذا ردَّ الموصى له الوصيةَ بعد موت الموصي؛ فإمَّا أن يكون قبلَ القبول أو بعده، فإن كان قبلَ القبول؛ فإمَّا أن يردَّها إلى شخصٍ معينٍ تنتقلُ إليه، أو إلى غيرِ معين؛ **وفي ذلك ثلاثة أحوال:**

أولها: أن يردَّها قبل القبول إلى غير معينٍ من الناس؛ فإنَّها ترجع إلى التركة، وتقسمُ بين الورثة على حسب ميراثهم من الموصِي، ولا يشترطُ لهم قبولها[٣]؛ لأنَّ الوصية على أصلِ ملك الموصي إلى أن يخرج عنه بقبولِ الموصى له، فإن ردَّها أو مات قبلَ قبولها رجعت ميراثًا لورثة الموصِي[٤]. ولأنَّه لو عيَّن بالردّ واحدًا من الورثة،

---

(١) انظر: المبسوط (٢٨/ ٢٤)، الاختيار (٥/ ٨٢)، الجامع، لابن يونس (١٩/ ٧٠٦)، عقد الجواهر (٣/ ٤٣١)، البيان (٨/ ١٧٤)، المغني (٨/ ٤١٦).

(٢) انظر: البيان (٨/ ١٧٤).

(٣) انظر: المبسوط (٢٨/ ٤٧)، بدائع الصنائع (٧/ ٣٣٤)، الجامع لمسائل المدونة (١٩/ ٩٢٦)، الذخيرة (٧/ ١٢٤)، بحر المذهب (١١/ ٣٥٨)، الهدية (ص٣٤٨).

(٤) انظر: المعونة (٣/ ١٦٤٤).

وقصدَ تخصيصه به، لم يكن له ذلك، وكان لجميعهم؛ لأنَّ ردَّه امتناعٌ من تملكه، فيبقى على ما كان عليه، ولأنَّه لم يمْلِك دفعَه إلى أجنبى، فلم يملك دفعَه إلى وارثٍ يخصُّه به[١].

الثانية: أن يردَّها لشخصٍ معينٍ من الناس قبلَ القبول؛ فلا يصحُّ ردُّها إليه؛ لأنَّه لم يملك الموصى به[٢].

الثالثة: أن يردَّها بعد القبول إلى شخصٍ محددٍ من الناس ينتقلُ إليه الموصى به؛ فإن له ذلك؛ إلَّا أنه لا يكونُ ردًا؛ بل عطيةً مبتدأة؛ وهبةً مستأنفة، لاستقرار ملكه عليها بالقبول، وتصحُّ حينئذٍ بشروط الهبة، وقبول الموهوب له[٣].

---

(١) انظر: المغني (٨/ ٤١٦).

(٢) انظر: المبسوط (٢٨/ ٤٧)، حاشية الدسوقي (٤/ ٤٢٤)، الحاوي (٨/ ٢٦٢)، بحر المذهب (٨/ ٧١)، المغني (٨/ ٤١٦).

(٣) انظر: المبسوط (٢٨/ ٤٧)، المعونة (٣/ ١٦٤٤)، الحاوي (٨/ ٢٦٢)، بحر المذهب (٨/ ٧١)، المغني (٨/ ٤١٥).

المطلب الرابع:
إذا مات الموصِي هل تدخلُ الوصية في ملك الموصَى له بموت الموصي، أو بقبولها من الموصى له؟ وما الآثار المترتبة على ذلك؟

تقدَّم أنَّ جمهور الفقهاء لم يشترطوا الفورية في قبول الوصية أو ردها بعد وفاة الموصِي، وأنَّ ذلك ثابتٌ على التراخي.

وتقدم أنَّ الموصى له إمَّا أن يردَّ الوصية بعد موت الموصي وقبل قبوله، أو يردَّها بعد موت الموصِي، وبعد قبوله، وقبلَ قبضه، أو يردَّها بعد موتِ الموصِي، وبعد القبولِ والقبض، وسبق ذكرُ مذاهب العلماءِ في هذه الحالات.

هذا، واتفق الفقهاء على أنَّ الموصى له إذا قبِل الوصية بعد موت الموصِي مَلَكَ ما أوصى له به. ولكن قد يتأخر القبولُ عن الموت زمانًا؛ فهل إذا مات الموصِي تدخلُ وصيته في مِلك الموصَى له بموته هو، أو بقبولها من الموصى له؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنَّ القبول يدلُّ على حصولِ ملك الموصَى به بالموت، فيكون موقوفًا حتى يقبلَ الموصَى له الوصيةَ أو يردَّها؛ فإنْ قبِلها ملكَ الموصَى به من حين موت الموصِي، وإنْ ردَّها يكون قد تبيَّن أنَّه كان مِلكًا لورثة الموصِي[١]. وهو مذهب الجمهور من الحنفية[٢]، والمالكية في الأصح[٣]، والشافعية في أصحِّ الأقوال[٤]،

---

(١) هذا مذهب الحنفية وأحد القولين عند المالكية، وهو أصح الوجهين عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة. وفي القول الآخر عند المالكية، وأحد الوجهين عند الشافعيةِ والحنابلة أنَّه ملكٌ للميت. انظر: البدائع (٧/ ٣٣٣)، المعونة (٣/ ١٦٤٤)، الذخيرة (٧/ ١٥٢)، الحاوي (٨/ ٢٥٢)، روضة الطالبين (٦/ ١٤٣)، الإنصاف (٧/ ٢٠٧).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٣٣، ٣٨٥)، تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي (٦/ ١٨٤)، الجوهرة النيرة، للحدادي (٢/ ٢٨٩)، مجمع الأنهر (٢/ ٦٩٣)، المعاملات المالية، للدبيان (١٧/ ١٤١).

(٣) انظر: المقدمات الممهدات (٣/ ١٢٠)، التلقين (ص٥٥٦)، عقد الجواهر (٣/ ٤١١)، جامع الأمهات (ص٥٤٧)، مختصر خليل (ص٢٦٥). عَبَّرَ ابن الحاجب بالأصح، وعَبَّرَ غيرُه بالمشهور. انظر: منح الجليل (٩/ ٥٠٧).

(٤) انظر: نهاية المطلب (١١/ ٢٠٤)، البيان (٨/ ١٧٢)، فتح العزيز (٧/ ٦٥)، منهاج الطالبين (ص١١٢).

والحنابلة في قول[١]. **واستدلَّ أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:**

١ -أنَّه قد ثبتَ أنَّ الشيء الموصى به باقٍ على ملكِ مالك؛ لأنَّه لا يمكن أنْ يكون مملوكًا لا مالك له، ولا يمكن أنْ يقال على ملكِ الميت؛ لأنَّ ملكَه قد زال عن الوصية إلى الموصى له أو الورثة، فلم يبق إلَّا أنَّه يكون للورثة أو للموصى له، ولا يمكن أن يكونَ الموصَى به لأحدِهما، لأنَّه لو كان كذلك لم يكن للآخر أنْ يملكَه، فثبت أنَّ مِلكَهُ موقوفٌ إلى أن يقبلَه الموصى له أو يردَّه، فإن قبلَ تبيَّنَ أنَّ ملكَه له حصل بالموت، وكان قبولُه دالًّا على ذلك[٢].

٢ -أنَّه لا يمكنُ جعل الموصى به للميت؛ لأنَّ الميتَ صار جمادًا لا يملِك، ولا للوارث؛ لأنَّه لا يملِك التصرف فيه إلَّا بعد تنفيذ الوصيةِ والدين؛ لأنَّ حقَّ الإرث بعدهما، لقول الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾.[النساء: ١٢]، ولا للموصى له، وإلَّا لما صحَّ ردُّه كالإرث، فتعيَّن وقفُه إلى أن يقبلَ أو يرد، ليتبيَّنَ بقبولِه أنَّ ملكَه حصل بالموت[٣].

وقد نُوقِش الدليلان: الأول والثاني: بأنَّ ما ذكروه ممنوع؛ لأنَّ نفْيهم المطلق لملك الميتِ لا يصح؛ لأنَّه يبقَى ملكُه فيما يحتاجُ إليه من مؤنةِ تجهيزِه ودفنِه، وقضاءِ ديونِه؛ لتعذرِ انتقاله إلى الوارثِ من أجلِ الوصية، وامتناعِ انتقاله إلى الوصِي قبلَ تمامِ السبب. وأمَّا ما يتعلق بالوارث؛ فإنَّ الملك ينتقلُ إلى الوراث بحكمِ الأصل، إلَّا أن يمنعَ منه مانع. وأنَّ المراد بالوصية في الآية: وصيةٌ مقبولة؛ بدليلِ أنَّه لو لم يقبل

---

(١) انظر: انظر: الهداية (ص٣٤٥)، المغني (٨/ ٤١٩)، المحرر (ص٢٨١)، الإنصاف (٧/ ٢٠٦).

(٢) انظر: الإشراف (٢/ ١٠١٤)، نهاية المطلب (١١/ ٢٠٥-٢٠٦)، المغني (٨/ ٤١٩-٤٢٠).

(٣) انظر: الذخيرة (٧/ ١٥٢)، البيان (٨/ ١٧٢)، مغني المحتاج (٤/ ٨٨)، المغني (٨/ ٤١٩).

الموصى به لكان ملكًا للوارث، وقبل القبول لا تكون الوصية مقبولة. فلم يبق إلَّا أن يقال: أنَّ ملك الموصى به لا ينتقل إلَّا بقبول الموصَى له[١].

٣-أنَّه تمليكُ عينٍ يفتقرُ إلى إيجابٍ وقبول، وهو من عقودِ التمليك التي فيها إيجابٌ وقبول، فوجب ألَّا يسبق الملكُ القبول، قياسًا على سائر عقود التمليك التي لا تتمُّ إلَّا بالإيجاب والقبول، ولا تملكُ قبل القبول؛ كالبيع والهبة والعطية[٢].

هذا، وقد نُوقِش هذا الدليل: بأنَّ هذا قياس مع الفارق؛ لأنَّ ملكَ البائع والواهب ثابتٌ قبل القبول، ومِلكُ الميت زائلٌ بالموت، ولأنَّ الوصية ليست كسائر عقود التمليك؛ لأنَّ تأخُّر القبول عن الإيجابِ يجوز فيها بخلافِ غيرها من العقود[٣].

القول الثاني: أنَّ الموصى له يملكُ الموصى به من حينِ قبوله للوصيةِ لا من حينِ موت الموصِي، فيكون الملكُ قبل القبول لورثةِ الموصي. وهو قولٌ عند المالكيةِ والشافعية[٤]، والصحيحُ من أقوال الحنابلةِ، وهو المذهب[٥]. وهو قولٌ متفقٌ مع ما قرَّره نظام الأحوال الشخصية في المادة (١٨١) حيث جاء فيها: "تكون الوصية لازمةً بحسب الموصى له على النحو الآتي: ١-إذا كانت لشخص طبيعي، وفئةٍ محصورةٍ،

---

(١) انظر: المغني (٨/ ٤١٩).

(٢) انظر: المعونة (٣/ ١٦٤٤)، الذخيرة (٧/ ١٥٢)، المهذب (٢/ ٣٤٤)، المغني (٨/ ٤١٩).

(٣) انظر: الذخيرة (٧/ ١٥٢-١٥٣). وأورد ابن قدامة مناقشةً لهذا الدليل، وبيَّن فيها أنَّ هناك قدرًا مشتركًا بين انتقال الملك من جهة الموجِبِ في سائر العقود، وبين هذه المسألة؛ فإنَّ الملك لا ينتقل في الكل إلا بالقبول، غير أنَّ ما بين الإيجاب والقبول في سائر العقود وقتٌ يسير لا تظهر له آثار، بخلاف مسألة الوصية فإنَّ بين الموت والقبول زمانٌ تظهر في آثار، وسيأتي ذكرها. فظهر الفرق بين الانتقالين بالقبول. انظر: المغني (٨/ ٤١٩).

(٤) انظر: الأم (٤/ ١٠٣)، المهذب (٢/ ٣٤٤)، منهاج الطالبين (ص١١٢).

(٥) انظر: الإنصاف (٧/ ٢٠٦)، منتهى الإرادات (٢/ ٧)، الإقناع (٣/ ٥١-٥٣).

فبالقبول لها بعد وفاة الموصي، وينتقلُ الملك إلى الموصى له من وقتِ القبول .."[١].

واستدلَّ أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

١-أنَّه تمليكُ عينٍ يفتقرُ إلى إيجابٍ وقبول، والملكُ لا يسبق القبول، قياسًا على سائر عقودِ التمليك التي لا تملكُ قبل القبول؛ كالبيع والهبة والعطية[٢].

وقد نوقش هذا الدليل بمثل ما نوقش به الدليل الثالث من أدلة القول الأول.

٢-أنَّ القبول من تمامِ السبب؛ وهو كمالُ العقدِ بالقبول، والحكمُ لا يتقدمُ على سببه، لأنَّ القبول لا يخلو من أنْ يكون شرطًا أو جزءًا من السبب، والحكمُ لا يتقدم سببَه ولا شرطَه؛ فيكون ملكُ الموصى به من حين القبولِ لا بالموت. **ونوقش**: بأنَّه لا يمنعُ أن يتقدم الحكمُ على سببه، فلا يمنع أن يتقدمَ الملك بالموتِ على الملكِ بالقبول؛ كما لو قال الرجلُ لامرأته: أنت طالقٌ قبل موتي بشهر. ثم مات؛ تبيَّنَ وقوعُ الطلاق قبل موتهِ بشهر، فتقدم الحكمُ على سببه. **وأجيب عنه**: بأنَّ الموت ليس شرطًا في وقوع الطلاق، وإنَّما تبيَّن به الوقتُ الذي يقع فيه الطلاق. فلو قال إذا مِتُّ فأنت طالقٌ قبلَه بشهر؛ لم يصح طلاقه[٣].

القول الثالث: أنَّ الموصى له يملكُ الموصَى به من حين موتِ الموصِي، فيكون الملك للموصى له. وهو قول زفر من الحنفية[٤]، وقولٌ عند المالكية[٥]، وقولٌ عند الشافعية[٦]، وقولٌ الحنابلة[٧]. **واستدلَّ أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:**

---

(١) نظام الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٣) وتاريخ ٦/ ٨/ ١٤٤٣هـ.

(٢) انظر: المعونة (٣/ ١٦٤٤)، الذخيرة (٧/ ١٥٢)، المهذب (٢/ ٣٤٤)، البيان (٨/ ١٧٢)، المغني (٨/ ٤١٩).

(٣) انظر: الذخيرة (٧/ ٥٦، ١٥٣)، نهاية المطلب (١١/ ٢٠٥-٢٠٦)، المغني (٨/ ٤١٩).

(٤) انظر: المبسوط (٣/ ٤٢).

(٥) انظر: المقدمات (٣/ ١٢٠)، عقد الجواهر (٣/ ٤١١)، الذخيرة (٧/ ١٥٢)، التوضيح، لخليل (٨/ ٥٤٨).

(٦) انظر: الوسيط (٤/ ٤٣٠)، فتح العزيز (٧/ ٦٥)، منهاج الطالبين (ص١١٢).

(٧) انظر: الإنصاف (٧/ ٢٠٦).

١-أنَّ مِلك الموصَى به مستحقٌّ بالموت، فانتقل إلى الموصَى له بالموت، قياسًا على انتقال مالِ الإرث والتدبير بالموت، بجامع الاستحقاق بالموت في كلٍّ[١].

٢-أنَّ الورثة إذا كانوا يملكون الإرثَ بموت المورِّث من غير قبول، فمن باب أولى أنْ يملِك الموصى له الوصية بموت الموصِي من غير قبول؛ لأنَّ الثلث الموصَى به مقدمٌ على حقِّ الورثة من التركة. **ونوقش**: بأنَّ هذا قياسٌ لا يصح؛ لأنَّ الوصية تبطلُ بالرد، فللموصى له خيارٌ في القبول والرد، كالبيع والهبة. والميراثُ استحقاقٌ قهريٌّ، فالقياس على البيع والهبة أولى من القياس على الميراث[٢].

٣-أنَّ بقاء الوصيةِ على ملكِ الميت متعذر؛ لأنَّهُ صارَ بالموتِ جمادًا لا يملك شيئًا، ولا تبقى على ملكِ الورثةِ لأنَّ حقَّ الوصية مقدَّمٌ على حقِّ الورثة؛ لأنَّ الإرث بعد الوصية في ترتيب الحقوق لقول الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾.[النساء: ١٢]، فتعيَّن أنْ يكون الموصَى به للموصى له[٣]. **ونوقش هذا الدليل** بمثل ما نوقش به الدليلان: الأول والثاني من القول الأول.

والقول الراجح في هذه المسألة – والله أعلم – هو القول الأول الذي يرى أنَّ القبول يدلُّ على حصولِ ملك الموصى به بالموت، فيكون موقوفًا حتى يقبلَ الموصى له الوصيةَ أو يردَّها؛ لأنَّه يراعي ترتيب الحقوق المتعلقة بتركة الميت، كما أنَّ الأخذَ بمقتضاه يضبطُ الآثار الحادثة أو المستحدثةَ في الموصى به بين زماني الموتِ والقبول، **يقول أبو المعالي الجويني**: "..وهو أعدلُ الأقوال وأمثلُها"[٤]. **وقال الدسوقي**: "..ومراعاةُ الأمرين معًا هو المشهور، وأعدلُ الأقوال.."[٥].

---

(١) انظر: البيان (٨/ ١٧٢)، فتح العزيز (٧/ ٦٤)، مغني المحتاج (٤/ ٨٨).

(٢) انظر: الذخيرة (٧/ ١٥٢)، نهاية المطلب (١١/ ٢٠٥-٢٠٦).

(٣) انظر: الذخيرة (٧/ ١٥٢)، البيان (٨/ ١٧٢)، مغني المحتاج (٤/ ٨٨)، المغني (٨/ ٤١٩).

(٤) نهاية المطلب (١١/ ٢٠٥).

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٤٢٤).

وبعد استعراض أقوال الفقهاء في المسألة السابقة يتضح أنَّ ما بين موت الموصي وقبول الموصى له زمانٌ يمكنُ أنْ تتعلق بالموصى به واجبات، وتلزم به حقوق، وتحدث منه غَـلَّة، أو تحصل فيه زيادة أو نقصٌ، إلى غير ذلك من الآثار التي تحدثُ أو تستحدثُ بين الزمانين. **وقد أشار الفقهاء إلى تلك الفروع المخرَّجة وفقًا للخلاف السابق؛ ومنها**: حقوق الله الواجبة في المال الموصى به؛ كزكاة المال الذي بلغ نصابًا وحال عليه حولٌ بعدَ موت الموصِي وقبل قبول الموصى له. والنفقاتُ والمؤنُ الواجبة على الموصَى له؛ كوجوب المؤونةِ والنفقةِ على الجارية والدابة الموصى بهما، وغيرها من الأشياءِ الموصى بها التي تتطلبُ نفقة تسدُّ الحاجة إلى حين القبول أو الردّ من الموصَى له. كذلك الزوائد والفوائد التي تحصلُ به بين الموت والقبول؛ ككسب العبد، ونِتاجِ الدواب، وثمارِ النخل والشجر، وما في معانيها من الزوائدِ المنفصلة. وأثر التصرف في الموصَى به بالبيع والإجارة والهبة، أو نقصٍ في السعر أو تغيرِ الصفة بين زماني الموت والقبول.

وسأكتفي بتوضيح صورتين مخرجتين على هذا الخلاف:

أولًا: مسألة: زكاة الموصَى به إذا بلغ نصابًا وحال عليه الحول بعد الموت وقبل القبول:

فإذا أوصَى الموصي لإنسانٍ بمالٍ قد بلغ نصابًا، ومات الموصِي، ومضى حولٌ من حين موتِ الموصِي قبل القبول؛ **فتخريجًا على القول الأول - وهو التوقف** - فإنَّ الموصى له إذا قَبِلَ الموصى به ملَكه بالموت، ولا زكاةَ عليه؛ لعدم استقرارِ ملكه عليه، وإن ردَّه تبين أنَّه ملكٌ للورثة، فتجب عليهم زكاته[1]. **وتخريجًا على القول الثاني** وهو

---

(١) هذا في أحد قولي المالكية، وأصحّ الوجهين عند الشافعية، والمختار عند الحنابلة. وفي الآخر من الأقوال والأوجه: أنَّه تجب الزكاة على الموصى له، ولا تجب على الورثة؛ لضعف ملكهم على الموصى به، وتزلزله، وتعلق حقّ الموصى له به، كمَالِ المكاتب. انظر: المعونة (٣/ ١٦٤٤)، الذخيرة (٧/ ١٥٢)، البيان (٣/ ٣٧٠)، فتح العزيز (٢/ ٥٦٠)، المجموع (٦/ ٢٩)، القواعد، لابن

أنَّ الملك يحصلُ بالقبول؛ لا زكاة على الموصى له، وتجب الزكاة على ورثة الموصِي. **وتخريجًا على القول الثالث** وهو أنَّ الملك يحصلُ في الوصية بالموت، فتجبُ الزكاة على الموصَى له[١].

ثانيًا: مسألة: الزوائد والفوائد المنفصلةُ التي تحصُل في الموصى به بين الموت والقبول:

إذا أوصى الموصِي لشخصٍ بمالٍ نامٍ منفصلٍ تحصُل منه زوائد؛ كشجرٍ له ثمر، أو عبدٍ له كسبٌ، أو وبهيمةٍ لها نِتاج ونحو ذلك، فإن حصلت بعد موتِ الموصي وقبلَ قبول الموصى له[٢] **فتخريجها على القول الأول – وهو التوقف** – فإن قبِل الوصية، ملكَ زوائد الموصى به بمجرد موت الموصِي، وإن ردَّ الوصية، فإنه لا يملك الزوائد، وتردُّ مع أصلها[٣]؛ لأنَّها وأصلها ملكٌ لورثة الميت. **وتخريجها على القول الثاني هو أنَّ الملك يحصل بالقبول**؛ فلا تكون الزوائد للموصى له، سواء قبِل الوصية أو ردَّها؛ لأنَّها حدثت قبل حصولِ ملكه. **وتخريجها على القول الثالث وهو أنَّ الملك يحصلُ بالموت**؛ فهي للموصى له، سواء قبِل الوصية أو ردَّها؛ لأنَّها ملكٌ مستحقٌّ بالموت؛ كالإرث، وهي مقدمة على الإرث، فتعيَّن أنَّها للموصى له[٤].

رجب (٣/ ٣٧٧)، المبدع (٥/ ٢٤٤)، الإنصاف (٧/ ٢٠٧، ٢١١).

(١) انظر: المصادر السابقة، والمبسوط (٣/ ٤١-٤٢)، عقد الجواهر (٣/ ٤١١)، والذخيرة (٧/ ٥٦).

(٢) انظر: البدائع (٧/ ٣٨٥)،

(٣) ومن تردُّ له الزوائدُ فيه وجهان عند الشافعية والحنابلة: أصحهما: أنها تكون للوارث؛ لحدوثها بعد زوال ملك الموصِي. والثاني: إلى الموصِي، وتكون من جملة تركاته، وتُقضى منها ديونه، وتنفذ وصاياه، فتكون كأصلها. انظر: نهاية المطلب (١١/ ٢٠٧)، فتح العزيز (٧/ ٦٦)، الروضة (٦/ ١٤٣)، المحرر (ص٢٨٢)، قواعد ابن رجب (٣/ ٣٧٣)، الإنصاف (٧/ ٢٠٧).

(٤) انظر: البدائع (٧/ ٣٨٥)، عقد الجواهر (٣/ ٤١١)، فتح العزيز (٧/ ٦٦)، الإنصاف (٧/ ٢٠٧).

الخاتمة

أحمد المولى عزَّ وجلَّ أنْ يسَّر لي إتمام هذا البحث، فله الحمد والشكر، وله المنَّةُ والفضل.

وبعد دراسة موضوع ردِّ الموصى له للوصية، توصلتُ بحمد الله تعالى إلى جملةٍ من الفوائد وعددٍ من النتائج، وسأوجزها فيما يأتي:

النتائج:

١ - تتيحُ الشريعة الإسلامية للموصى له حقَّ الخيار في قبول الوصية أو ردِّها في حدودٍ معينة، وأنَّه في جوانبَ أخرى لا يمتلكُ هذا الحق.

٢-يترتبُ على ثبوت حقِّ قبول الوصية أو ردها ثبوتُ آثاره التي تتعلقُ بمآل الوصية.

٣-لم يصطلح الفقهاءُ على تعريف خاصٍّ برد الوصية، لوضوح دلالةِ هذه العبارة، وظهورِ معناها. **فمفهوم رد الوصية**: هو عدمُ قبول الموصى له للوصية بعد موت الموصي، وإرجاعها إلى ملك الموصِي، أو ورثته.

٤-اتفق جمهورُ الفقهاء على جواز رد الوصية؛ لأنَّ مبنَى ذلك على إرادة الإنسان في إدخال شيء في ملكه، أو رفضه ورده.

٥-لا حقَّ للموصَى له في الوصية إلَّا بعد موتِ الموصِي عند جمهور الفقهاء، فلا عبرة بالقبولِ والرد في حياة الموصِي.

٦-يختلفُ ثبوت حق قبول الوصية أو ردِّها تبعًا لاختلاف شخصيةِ الموصى له من حيث التعيين وعدمه، والحصر وعدمه.

٧-لا خلاف بين الفقهاء في أنَّ للموصى له أن يردَّ الوصية بعد موت الموصِي، وقبل قبول الوصية، فيصحَّ الردُّ، وتبطل الوصية.

٨-لا خلاف بين الفقهاء في أنَّ الموصى له إذا قبل الوصية بعد موت الموصِي ثم مات أنَّ الوصية تُورث عنه؛ لاستحقاقها بالقبول.

٩-لا خلافَ بين الفقهاء في أنَّه لا يصحُّ ردُّ الوصية إذا قبلها وقبضها بعد موت الموصِي.

١٠-الراجح أنَّ حقَّ قبول الوصية أو ردّها ينتقل لورثة الموصى له، فيكون لهم الخيارُ في ذلك، ولا يبطلُ حقهم في الوصية بموتِ مورثهم.

١١-الراجح أنَّه لا يصحُّ ردُّ الوصية بعد قبولها وقبل قبضها بعد موتِ الموصِي.

١٢-الراجح عدم اشتراطِ الفورية في قبول الوصية أو ردها بعد وفاة الموصي. إلَّا إذا امتنع الموصى له عن ذلك؛ فإنَّه يُلزمُ قضاءً بقبولها أو ردها للورثة. هذا، وقد جعل نظامُ الأحوال الشخصية السلطة التقديرية للمحكمة في تقدير العذر المقبول، وتحديد الأجل بما لا يزيد عن ثلاثين يومًا، وفي حال كونه شخصًا اعتباريًا فتقدر المدة المناسبة للقبول والرد.

١٣-كلُّ موضع صحَّ فيه ردُّ الوصية؛ فإنَّ الوصية تبطلُ بالرد، وترجعُ إلى التركة.

١٤-الموصى له إمَّا أن يرجع عن ردّ الوصية بعد قبضها من ورثة الموصِي، أو يرجع عن ردها قبل قبضها. وفي كلا الحالين لا حقَّ له في الرجوع عن ردّها للورثة باتفاق الفقهاء.

١٥-الراجح أنَّ القبول يدلُّ على حصولِ ملك الموصَى به بالموت، فيكون موقوفًا حتى يقبلَ الموصَى له الوصيةَ أو يردَّها؛ فإنْ قبِلها ملكَ الموصَى به من حين موت الموصِي، وإنْ ردَّها يكون قد تبيَّن أنَّه كان مِلكًا لورثة الموصِي. وتتخرج الآثار التي تحدث أو تستحدث بين زماني الموت والقبول.

وختامًا، يوصي الباحث بأن تدرس الآثار الفقهية المترتبة على رد الوصية من قِبل الموصى له، أو الموصى إليه. وربطها بالوقائع الفقهية المعاصرة.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

١.الإجماع، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: صغير حنيف، مكتبة الفرقان، عمان، ط: ٢، ١٤٢٠هـ.

٢.أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله "ابن العربي"، تحقيق: علي محمد البجاوي، طبع: مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، ط: ٣، ١٣٩٢هـ.

٣.الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود الموصلي، تحقيق: خالد العك، طبع: دار المعرفة، بيروت، ط: ٢، ١٤٢٣هـ.

٤.إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، طبع: المكتب الإسلامي، بيروت، ط: ٢، ١٤٠٥هـ.

٥.الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: سالم محمد عطا وغيره، طبع: دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط: ١، ١٤٢١ه.

٦.أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد الأنصاري، طبع: دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط: ١.

٧.أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، لأبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، طبع: دار الفكر، بيروت، ط: ١.

٨.الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، طبع: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ط: ١، ١٤٢٥هـ.

٩.الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، طبع: دار ابن حزم، ط: ١، ١٤٢٠هـ.

١٠.إعلام الموقِّعين عن ربّ العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، طبع: دار ابن الجوزي، السعودية،

ط: ١، ١٤٢٣هـ.

١١. الإفصاح عن معاني الصحاح، للوزير أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، طبع: دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط: ١، ١٤١٧هـ.

١٢. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٣١ه.

١٣. الإقناع في مسائل الإجماع، لعلي بن محمد القطان، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، طبع: دار الفاروق، القاهرة، ط: ١، ١٤٢٤هـ.

١٤. إكمال المعلم بفوائد مسْلم، لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: يحيى إسماعيل، طبع: دار الوفاء، مصر، ط: ١، ١٤١٩هـ.

١٥. الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، طبع: دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠ه.

١٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط: ١، ١٣٧٤هـ.

١٧. البحر الرائق، لزين الدين بن نجيم الحنفي، طبع: دار الكتب العربية الكبرى، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

١٨. بحر المذهب، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، تحقيق: طارق فتحي السيد، طبع: دار الكتب العليمة، بيروت، ط: ١، ٢٠٠٩م.

١٩. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لعمر بن علي بن الملقن الأنصاري، تحقيق: مجدي بن السيد بن أمين وغيره، طبع: دار

الهجرة، ط: ١، ١٤٢٥هـ.

٢٠. بحر المذهب، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، تحقيق: طارق فتحي، طبع: دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط: ١، ٢٠٠٩م.

٢١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، طبع: دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط:١، ١٤٠٦هـ.

٢٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، تحقيق: عبد المجيد طعمة الحلبي، طبع: دار المعرفة، ط: ١، ١٤١٨هـ.

٢٣. بُلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)، لأحمد بن محمد الخلوتي الصاوي، اعتنى به: مصطفى كمال وصفي، طبع: مطبعة دار المعارف، مصر، ط: ١، ١٩٨٦م.

٢٤. بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، طبع: المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

٢٥. البناية شرح الهداية، لمحمود بن أحمد العيني، طبع: دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط: ١، ١٤٢٠هـ.

٢٦. البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، طبع: دار المنهاج، جدة، ط: ١، ١٤٢١هـ.

٢٧. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل للمسائل المستخرَجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د. محمد حجي وآخرين، طبع: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: ٢، ١٤٠٨هـ.

٢٨.التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف المواق، تحقيق: زكريا عميرات، طبع: دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط: ١، ١٤١٦هـ. (مطبوع مع مواهب الجليل للحطاب).

٢٩.التبصرة، لأبي الحسن علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي، تحقيق: د أحمد عبد الكريم نجيب، طبع: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة، قطر، ط: ١، ١٤٣٢هـ.

٣٠.تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، ط: ١، ١٣١٤هـ.

٣١.التجريد، لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوري، تحقيق: محمد أحمد سراج وآخرين، طبع: دار السلام، القاهرة، ط: ٢، ١٤٢٧ه.

٣٢.تحفة الفقهاء، لعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، دار الفكر، بيروت، ط: ٢، ١٤٢٢هـ.

٣٣.تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، طبع: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ط: ١، ١٣٥٧هـ.

٣٤.التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، لعبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب المالكي، تحقيق: سيد كسروي حسن، طبع: دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط: ١، ١٤٢٨هـ.

٣٥.تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق: سامي السلامة، طبع: دار طيبة، الرياض، ط:٢، ١٤٣٢هـ.

٣٦.تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: حسن عباس قطب، طبع: مؤسسة قرطبة، ط: ١،

١٤١٦هـ.

٣٧.التلقين، للقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي، تحقيق: محمد ثالث الغاني، طبع: دار الفكر، بيروت، ط: ١، ١٤١٥٥هـ.

٣٨.التنبيه على مشكلات الهداية، لعلي بن علي بن أبي العز الحنفي، تحقيق: عبد الحكيم شاكر، طبع: مكتبة الرشد، الرياض، ط: ١، ١٤٢٤هـ.

٣٩.التنبيه في الفقه الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، طبع: عالم الكتب، بيروت، ط: ١، ١٤٠٣هـ.

٤٠.التوضيح في شرح المختصر، لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق بن موسى الجندي المصري، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، طبع: مركز نجيبويه، المغرب، ط: ١، ١٤٢٩هـ.

٤١.تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، طبع: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٤٢٣هـ.

٤٢.جامع الأمهات، مختصر ابن الحاجب جمال الدين بن عمر بن أبي بكر، تحقيق: أبي عبد الرحمن الأخضر الأخضري، طبع: دار اليمامة، بيروت، ط: ١، ١٤١٩هـ.

٤٣.الجامع لأحكام القرآن والمبيِّنُ لما تضمّنَته السنة وآي الفرقان، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: عبد الله التركي وآخرين، طبع: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٤٢٧هـ.

٤٤.الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، لخالد بن علي المشيقح، طبع: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: ١، ١٤٣٤هـ.

٤٥.الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، طبع: دار الفكر، ط: ١، ١٤٣٤هـ.

٤٦.الجوهرة النيرة، لأبي بن علي بن محمد الحدادي الزبيدي، طبع: المطبعة الخيرية، ط: ١، ١٣٢٢هـ.

٤٧.حاشية الجَمل (على شرح منهج الطلاب، لزكريا الأنصاري)، تأليف: سليمان بن عمر العجلي، المعروف بالجَمل، طبع: دار الفكر، بيروت.

٤٨.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد الدسوقي، طبع: دار إحياء الكتب، مصر.

٤٩.الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض وآخرين، طبع: دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط: ١، ١٤١٩هـ.

٥٠.درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر خواجة أمين أفندي، طبع: دار الجيل بيروت – وعنها دار عالم الكتب، الرياض، ط: ١، ١٤٢٣هـ.

٥١.الذخيرة، لأحمد بن إدريس القرافي، طبع: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: ١، ١٩٩٤م.

٥٢.رد الوصية من الموصى له المعيَّن، دراسة فقهية مقارنة، ليزيد بن عبد الرحمن الفياض، منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، العدد السابع، عام ٢٠٢٢م.

٥٣.روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، طبع: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق، ط ٣، ١٤١٢هـ.

٥٤.سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: محمد صبحي حلاق، طبع: دار ابن الجوزي، ط: ١، ١٤٢١هـ.

٥٥.سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، طبع: دار الرسالة العالمية، بيروت، ط: ١، ١٤٣٠هـ.

٥٦.سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، طبع: دار الرسالة العالمية، بيروت، ط: ١، ١٤٣٠هـ.

٥٧.سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الضحاك الترمذي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، طبع: دار الرسالة العالمية، بيروت، ط: ١، ١٤٣٠هـ.

٥٨.سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، طبع: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٤٢٤هـ.

٥٩.السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبع: دار هجر، مصر، ط: ١، ١٤٣٢هـ.

٦٠.سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، دار المعرفة، بيروت، ط: ١، ١٤١١هـ.

٦١.شرح التلقين، لأبي عبد الله محمد بن علي التميمي المازَرِي، تحقيق: محمد المختار السَّلامي، طبع: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: ١، ١٩٩٧م.

٦٢.شرح صحيح مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، طبع: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: ٢، ١٣٩٢هـ.

٦٣.الشرح الكبير، لأبي البركات أحمد الدردير، ومعه حاشية الدسوقي، لمحمد بن أحمد الدسوقي، طبع: دار إحياء الكتب العربية، مطبعة: عيسى البابي الحلبي،

مصر.

٦٤. شرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ط: ٢، ١٣١٧هـ.

٦٥. شرح مختصر الطحاوي، لأحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: عصمت الله عناية الله، طبع: دار البشائر الإسلاميَّة، بيروت، ط: ١، ١٤٣١هـ.

٦٦. الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح العثيمين، طبع: دار ابن الجوزي، الدمام، ط: ١، ١٤٢٢هـ.

٦٧. شرح منتهى الإرادات، المسمَّى (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)، لمنصور بن يونس البهوتي، طبع: دار عالم الكتب، بيروت، ط: ١، ١٤١٤هـ.

٦٨. الصحاح (تاج اللُّغة وسر العربيَّة)، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، طبع: دار الفكر، بيروت، ط: ١، ١٤١٨هـ.

٦٩. صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، طبع: دار طوق النجاة، بيروت، ط: ١، ١٤٢٢هـ.

٧٠. صحيح سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، طبع: مكتبة المعارف، الرياض، ط: ١، ١٤١٩هـ.

٧١. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد زهير الناصر، طبع: دار طوق النجاة، بيروت، ط: ١، ١٤٢٢هـ.

٧٢. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، طبع: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: ١، ١٤٢٣هـ.

٧٣.العناية شرح الهداية، لأكمل الدين محمد محمود البابرتي، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، طبع: دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط: ١، ١٤٢٤هـ. (مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام).

٧٤.الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزكريا بن أحمد الأنصاري، طبع: المطبعة الميمنية.

٧٥.الفتاوى التاتارخانية، لعالم بن علاء الدهلوي، تحقيق: شبير أحمد القاسمي، نشر: مكتبة زكريا بديوبند، الهند، ط: ١، ١٤٣١هـ.

٧٦.الفتاوى الهندية العالمكيرية، لنظام الدين البلخي ومجموعة من العلماء، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط: ١، ١٣١٠هـ.

٧٧.فتح العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير)، لعبد الكريم بن محمد الرافعي، تحقيق: علي محمد عوض- عادل عبد الموجود، طبع: دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط: ١، ١٤١٧هـ.

٧٨.فتح القدير على الهداية، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، الشهير بابن الهمام، وتكملته المسماة: نتائج الأفكار، في كشف الرموز والأسرار، لشمس الدين أحمد بن قودر، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، طبع: دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط: ١، ١٤٢٤هـ.

٧٩.فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد العزيز بن باز، ومحمد فؤاد عبد الباقي، طبع: المكتبة السلفية، مصر، ط: ١، ١٣٧٩هـ.

٨٠.فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لزكريا بن محمد الأنصاري، طبع: دار الفكر، بيروت، ط: ١، ١٤١٤هـ.

٨١.الفروع، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، ومعه تصحيح الفروع، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الله التركي، طبع: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٤٢٤هـ.

٨٢.القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السادسة، ١٤١٩هـ.

٨٣.القواعد: المسمى (تقرير القواعد وتحرير الفوائد)، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، طبع: دار ابن عفان، السعودية، ط: ١، ١٤١٩هـ.

٨٤.القواعد النورانية الفقهية، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: أحمد الخليل، طبع: دار ابن الجوزي، السعودية، ط: ١، ١٤٢٢هـ.

٨٥.القوانين الفقهيَّة، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد ابن جزي الكلبي، تحقيق: محمد أمين الضناوي، طبع: دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط: ١، ١٤١٨هـ.

٨٦.الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، تحقيق: محمد ولد ماديك الموريتاني، طبع: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط: ١، ١٤٠٠هـ.

٨٧.الكافي في فقه الإمام أحمد، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: محمد فارس ومسعد السعدني، طبع: دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط: ١، ١٤١٤هـ.

٨٨.كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، دار عالم الكتب، ط: ١، ١٤٠٣هـ.

٨٩.اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني الميداني، طبع: دار المعرفة، بيروت، ط: ١، ١٤١٨هـ.

٩٠.لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن على بن منظور الأنصاري الإفريقي، طبع: دار صادر، بيروت، ط: ٣، ١٤١٤هـ.

٩١.المبسوط، لشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي، طبع: دار المعرفة، بيروت، ط: ١، ١٤١٤هـ.

٩٢.المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن مفلح، تحقيق: محمد حسن الشافعي، طبع: دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط: ١، ١٤١٨هـ.

٩٣.المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، طبع: دار الفكر، بيروت، ط: ١. مُصوَّرة عن نسخة إدارة الطباعة المنيرية بمصر، ومُصحَّحة من عدد من علماء الأزهر.

٩٤.المحرر في الفقه، لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية، تحقيق: عبد العزيز الطويل وأحمد الجماز، طبع: دار ابن حزم، ط: ١، ١٤٢٩هـ.

٩٥.المحلى بالآثار، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ٣، ١٤٢٤هـ.

٩٦.مختصر القدوري، المشهور بالكتاب، لأبي الحسين أحمد بن محمد البغدادي المعروف بالقدوري، وبهامشه الترجيح والتصحيح، لقاسم بن قطلوبغا المصري، تحقيق: عبد الله نذير أحمد رمزي، طبع: مؤسسة الريان، بيروت، ط: ٢، ١٤٢٩هـ.

٩٧.مختصر المزني، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، وضع حواشيه:

محمد عبد القادر شاهين، طبع: دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط: ١، ١٤١٩هـ.

٩٨. المختصر الفقهي، المشهور بمختصر ابن عرفة، لمحمد بن عرفة التونسي، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، طبع: مركز الفاروق عمر بن الخطاب، ط: ١، ١٤٣٥هـ.

٩٩. المدونة الكبرى، لمالك بن أنس الأصبحي، طبع: دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط: ١، ١٤١٥هـ.

١٠٠. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، طبع: دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط: ١، ١٤٢٢هـ.

١٠١. المستوعِب، لنصير الدين محمد بن عبد الله السَّامري، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، طبع: مكتبة أهل الأثر، الكويت، ط: ٣، ١٤٤٠هـ.

١٠٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، طبع: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٤١٩هـ.

١٠٣. مطالب أُولِي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى الرحيباني، طبع: المكتب الإسلامي، دمشق.

١٠٤. المعونة على مذهب عالم المدينة، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، تحقيق: حميش عبد الحق، طبع: المكتبة التجارية، مكة، ط: ١.

١٠٥. المغني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبع: دار عالم الكتب، بيروت، ط: ٣، ١٤١٧هـ.

١٠٦. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن محمد

الخطيب الشربيني، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، طبع: دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط: ١، ١٤٢١هـ.

١٠٧.المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضَتْه رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات، والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشْكِلات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: سعيد أعراب، طبع: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: ١، ١٤٠٨هـ.

١٠٨.المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، محمود الأرناؤوط وغيره، طبع: مكتبة السوادي، ط: ١، ١٤٢١هـ.

١٠٩.منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي، الشهير بابن النجار، تحقيق: عبد الله التركي، طبع: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٤٢١هـ.

١١٠.منح الجليل على مختصر خليل، لمحمد عليش، طبع: دار الفكر، بيروت، ط: ١، ١٤٠٤هـ.

١١١.المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق: زكريا عميرات، طبع: دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط: ١، ١٤١٦هـ.

١١٢.مواهب الجليل لمختصر خليل، لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب الرعيني، تحقيق: زكريا عميرات، طبع: دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط: ١، ١٤١٦هـ. (ومعه التاج والإكليل للمواق).

١١٣.موسوعة الإجماع، لمجموعة من المؤلفين، طبع: دار الفضيلة، الرياض، ط: ١، ١٤٣٣هـ.

١١٤.نظام الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٣) وتاريخ

٦/ ٨/ ١٤٤٣هـ.

١١٥. النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين بن تيمية، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، طبع: مطبعة السنَّة المحمدية، مصر، ١٣٦٩هـ.

١١٦. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، ومعه حاشية نور الدين علي الشبراملسي، طبع: دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط: ٣، ١٤٢٤هـ.

١١٧. نهاية المطلب في دراية المذهب، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، طبع: دار المنهاج، ط: ١، ١٤٢٨هـ.

١١٨. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن (أبي زيد القيرواني)، طبع: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: ١، ١٩٩٩م.

١١٩. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: خليل مأمون شيحا، طبع: دار المعرفة، بيروت، ط: ١، ١٤٢٣هـ.

١٢٠. الهداية: المسمَّى (هداية المهتدي شرح بداية المبتدي)، لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، طبع: دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط: ١، ١٤٢٤هـ. (مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام).

١٢١. الهداية على مذهب الإمام أحمد، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم وغيره، طبع: مؤسسة غراس، الكويت، ط: ١، ١٤٢٥هـ.

١٢٢. الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، طبع: دار السلام، بيروت، ط: ١، ١٤١٧هـ.

References:

• al'iijmaei, limuhamad bin 'iibrahim bin almundhiri, tahqiqu: saghir hanifi, maktabat alfirqan, eaman, ta: 2, 1420h.
• 'ahkam alqurani, li'abi bakr muhamad bin eabd allh "abn alearbii", tahqiqu: eali muhamad albijawi, tabea: matbaeat eisaa albabi alhalbi, masr, ta: 3, 1392h.
• alaikhtiar litaelil almukhtar, lieabd allah bin mahmud almusili, tahqiqu: khalid aleak, tabea: dar almaerifati, bayrut, ta: 2, 1423h.
• 'iirwa' alghalil fi takhrij 'ahadith manar alsabil, limuhamad nasir aldiyn al'albani, tabeu: almaktab al'iislamii, bayrut, ta: 2, 1405h.
• aliastidhkari, li'abi eumar yusif bin eabd allh bin eabd albiri alnamrii, tahqiqu: salim muhamad eata waghayruhu, tabaea: dar alkutub alelmyat, bayrut, ta: 1, 1421h.
• 'asnaa almatalib fi sharh rawd altaalib, lizakaria bin muhamad al'ansari, tabaea: dar alkitaab al'iislamii, bayrut, ta: 1.
• 'ashal almadarik sharh 'iirshad alsaalik fi madhhab 'iimam al'ayimat malk, li'abi bakr bin hasan bin eabd allah alkashnawi, tabaea: dar alfikri, bayrut, ta: 1.
• al'iishraf ealaa madhahib aleulama'i, li'abi bakr muhamad bin 'iibrahim bin almundhiri, tahqiqu: saghir 'ahmad al'ansari, tabaea: maktabat makat althaqafiati, ras alkhaymati, ta: 1, 1425hi.
• al'iishraf ealaa nakit masayil alkhilafi, lilqadi 'abi muhamad eabd alwahaab bin eali bin nasr albaghdadii, tahqiqa: alhabib bin tahir, tabea: dar aibn hazma, ta: 1, 1420hi.
• 'iielam almwqqieyn ean rb alealamina, li'abi eabd allah muhamad bin 'abi bakr alshahir biaibn qiam aljawziati, tahqiqu: mashhur hasan al salman, tabea: dar aibn aljuzi, alsueudiati, ta: 1, 1423h.
• al'iifsah ean maeani alsahahi, lilwazir 'abi almuzafar yahyaa bin muhamad bin hubirat, tahqiqu: muhamad hasan 'iismaeil alshaafieii, tabaea: dar alkutub alelmyat, bayrut, ta: 1, 1417h.
• al'iiqnae fi fiqh al'iimam 'ahmad bin hanbul, 'abu alnaja sharaf aldiyn musaa alhajaawi almaqdisi, dar almaerifati, bayrut, 1431h.
• al'iiqnae fi masayil al'iijmaei, lieali bin muhamad alqataan, tahqiqu: hasan fawzi alsaeidii, tabaea: dar alfaruq, alqahirati, ta: 1, 1424h.
• 'iikmal almuealim bifawayid mslm, li'abi alfadl eayad bin musaa alyahsabi, tahqiqu: yahyaa 'iismaeil, tabea: dar alwafa'i, masr, ta: 1, 1419h.

• al'um, li'abi eabd allh muhamad bin 'iidris bin aleabaas alshaafieii, tabaea: dar almaerifati, bayrut, 1410h.
• al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi, lieala' aldiyn 'abi alhasan eali bin sulayman bin 'ahmad almurdawi, tahqiqu: muhamad hamid alfaqi, matbaeat mustafaa albabi alhalbi, masr, ta: 1, 1374h.
• albahr alraayiqi, lizayn aldiyn bin najim alhanafii, tabaea: dar alkutub alearabiat alkubraa, matbaeat mustafaa albabi alhalbi, masr.
• bahr almadhhabi, li'abi almahasin eabd alwahid bin 'iismaeil alruwyani, tahqiqu: tariq fathi alsayidu, tabaea: dar alkutub alealimati, bayrut, ta: 1, 2009m.
• albadr almunir fi takhrij al'ahadith waluathar alwaqieat fi alsharh alkabiri, lieumar bin ealii bin almulaqan al'ansari, tahqiqu: majdi bin alsayid bin 'amin waghayruhu, tabaea: dar alhijrati, ta: 1, 1425hi.
• bahr almadhhabi, li'abi almahasin eabd alwahid bin 'iismaeil alruwyani, tahqiqu: tariq fatahi, tabea: dar alkutub alelmyat, bayrut, ta: 1, 2009m.
• badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, lieala' aldiyn 'abi bakr bin maseud bin 'ahmad alkasani, tabaea: dar alkutub alelmyat, bayrut, ta:1, 1406hi.
• bidayat almujtahid wanihayat almuqtasid, li'abi alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin rushd alhafidi, tahqiqu: eabd almajid tiemat alhalbi, tabaea: dar almaerifati, ta: 1, 1418h.
• bulght alsaalik li'aqrab almasalik (hashiat alsaawi ealaa alsharh alsaghiri), li'ahmad bin muhamad alkhalawati alsaawi, aietanaa bihi: mustafaa kamal wasfi, tabea: matbaeat dar almaearifi, masr, ta: 1, 1986m.
• blugh almaram min 'adilat al'ahkami, li'ahmad bin eali bin hajar aleasqalani, tabeu: almaktabat altijariati, makat almukaramati.
• albinayat sharh alhidayati, limahmud bin 'ahmad aleayni, tabaea: dar alkutub alelmyat, bayrut, ta: 1, 1420h.
• alibayan fi madhhab al'iimam alshaafieii, li'abi alhusayn yahyaa bin 'abi alkhayr bin salim aleumranii alyamanii alshaafieii, tahqiqu: qasim muhamad alnuwri, tabea: dar alminhaji, jidat, ta: 1, 1421h.
• alibayan waltahsil walsharh waltawjih waltaelil lilmasayil almstkhrajt, li'abi alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd

alqurtubi, tahqiqu: du. muhamad hajiy wakhrin, tabea: dar algharb al'iislamii, bayrut, ta: 2, 1408h.
• altaj wal'iiklil limukhtasar khalil, limuhamad bin yusif almawaqi, tahqiqu: zakariaa eumayrat, tabea: dar alkutub alelmyat, bayrut, ta: 1, 1416hi. (matbue mae mawahib aljalil lilhatabi).
• altabsirati, li'abi alhasan eali bin muhamad alrabei, almaeruf biallakhmay, tahqiqu: d 'ahmad eabd alkarim najib, tabeu: wizarat al'awqaf walshuwuwn al'islamyat, qutru, ta: 1, 1432h.
• tabiiyn alhaqayiq sharh kanz aldaqayiqi, laeuthman bin eali alziylei, almitbaeat alkubraa al'amiriat bibulaqi, masr, ta: 1, 1314h.
• altajridi, li'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin jaefar bin hamdan alqaduwri, tahqiqu: muhamad 'ahmad sraj wakhrin, tabea: dar alsalami, alqahirati, ta: 2, 1427h.
• tahifat alfuqaha'u, lieala' aldiyn muhamad bin 'ahmad alsamarqandi, dar alfikri, bayrut, tu: 2, 1422hi.
• tuhifat almuhtaj fi sharh alminhaji, li'ahmad bin muhamad bin ealii bin hajar alhitmi, tabeu: almaktabat altijariat alkubraa bimasri, ta: 1, 1357hi.
• altafrie fi fiqh al'iimam malik bin 'ans, lieubayd allah bin alhusayn bin alhasan bin aljalaab almaliki, tahqiqu: sayid kasarawiin hasan, tabea: dar alkutub alelmyat, bayrut, ta: 1, 1428h.
• tafsir alquran aleazimi, li'abi alfida' 'iismaeil bin eumar bin kathir aldimashqi, tahqiqu: sami alsalamatu, tabeu: dar tibati, alrayad, ta:2, 1432h.
• talkhis alhabir fi takhrij 'ahadith alraafieii alkabiri, lishihab aldiyn 'ahmad bin eali bin hajar aleasqalani, tahqiqu: hasan eabaas qutb, tabei: muasasat qurtibat, ta: 1, 1416h.
• altalqini, lilqadi eabd alwahaab bin nasr albaghdadii, tahqiqu: muhamad thalith alghani, tabeun: dar alfikri, bayrut, ta: 1, 14155h.
• altanbih ealaa mushkilat alhidayati, lieali bin eali bin 'abi aleizi alhanafii, tahqiqu: eabd alhakim shakir, tabea: maktabat alrushdi, alrayad, ta: 1, 1424h.
• altanbih fi alfiqh alshaafieii, li'abi 'iishaq 'iibrahim bin eali bin yusif alshiyrazi, tabaea: ealim alkutab, bayrut, ta: 1, 1403h.
• altawdih fi sharh almukhtasar, liabn alhajibi, likhalil bin 'iishaq bin musaa aljindi almisrii, tahqiqu: du. 'ahmad bin eabd alkarim najib, tabea: markaz najibuyhi, almaghribi, ta: 1, 1429h.

• taysir alkarim alrahman fi tafsir kalam almanani, lieabd alrahman alsaedi, tahqiqu: eabd alrahman bin maeala alllwayahaqi, tabea: muasasat alrisalati, bayrut, ta: 1, 1423h.
• jamie al'umahati, mukhtasar aibn alhajib jamal aldiyn bin eumar bin 'abi bakr, tahqiqu: 'abi eabd alrahman al'akhdar al'akhdari, tabaea: dar alyamamati, bayrut, ta: 1, 1419h.
• aljamie li'ahkam alquran walmbyin lima tdmmnath alsanat way alfirqan, li'abi eabd allah muhamad bin 'ahmad alqurtubi, tahqiqu: eabd allah alturki wakhrin, tabea: muasasat alrisalati, bayrut, ta: 1, 1427h.
• aljamie li'ahkam alwaqf walhibat walwasaya, likhalid bin eali almushayaqah, tabeu: wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, qatru, ta: 1, 1434h.
• aljamie limasayil almudawanati, li'abi bakr muhamad bin eabd allh bin yunis altamimii alsaqli, tabaeun: dar alfikri, ta: 1, 1434hi.
• aljawharat alnayrati, li'abi bin ealiin bin muhamad alhadaadii alzubaydii, tabeu: almatbaeat alkhayriati, ta: 1, 1322hi.
• hashiat aljaml (ealaa sharh manhaj altulaabi, lizakaria al'ansarii), talifi: sulayman bin eumar aleajli, almaeruf baljaml, tabea: dar alfikri, bayrut.
• hashiat aldasuqi ealaa alsharh alkabiri, limuhamad bin 'ahmad aldasuqii, tabaea: dar 'iihya' alkatab, masr.
• alhawy alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii, li'abi alhasan eali bin muhamad almawirdi, tahqiqa: eali muhamad mueawad wakhrin, tabea: dar alkutub alelmyat, bayrut, ta: 1, 1419h.
• darar alhukaam fi sharh majalat al'ahkami, lieali haydar khawajat 'amin 'afindi, tabea: dar aljil bayrut - waeanha dar ealam alkutub, alrayad, ta: 1, 1423h.
• aldhakhirati, li'ahmad bin 'iidris alqarafi, tabaeun: dar algharb al'iislamii, bayrut, ta: 1, 1994m.
• rad alwasiat min almusaa lah almeyan, dirasat fiqhiat muqaranatin, liazid bin eabd alrahman alfayadi, manshur fi majalat kuliyat aldirasat al'iislamiat walearabiat lilbanat bidiminhuri, aleadad alsaabieu, eam 2022m.
• rudat altaalibin waeumdat almuftina, li'abi zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawii, tahqiqu: zuhayr alshaawish, tabeu: almaktab al'iislamii, bayrut- dimashqa, t 3, 1412h.

• subul alsalam almuasilat 'iilaa bulugh almurami, limuhamad bin 'iismaeil alsaneani, tahqiqu: muhamad subhi halaaqi, tabea: dar aibn aljuzi, ta: 1, 1421hi.
• sunan aibn majah, li'abi eabd allh muhamad bin yazid bin majah alqazwini, tahqiqu: shueayb al'arnawuwta, tabea: dar alrisalat alealamiati, bayrut, ta: 1, 1430h.
• sunan 'abi dawud, li'abi dawud sulayman bin al'asheath bin 'iishaq al'azdiu alsajistani, tahqiqu: shueayb al'arnawuwta, tabeu: dar alrisalat alealamiati, bayrut, ta: 1, 1430h.
• sunan altirmidhi, li'abi eisaa muhamad bin eisaa bin surat aldahak altirmidhi, tahqiqu: shueayb al'arnawuwta, tabea: dar alrisalat alealamiati, bayrut, ta: 1, 1430h.
• snan aldaariqatani, lieali bin eumar aldaariqatni, tahqiqu: shueayb al'arnawuwt wakhrin, tabeu: muasasat alrisalati, bayrut, ta: 1, 1424h.
• alsunan alkubraa, li'abi bakr 'ahmad bin alhusayn albayhaqi, tahqiqu: eabd allh bin eabd almuhsin alturkiu, tabaea: dar hijar, masr, ta: 1, 1432h.
• sunan alnasayiyi, li'abi eabd alrahman 'ahmad bin shueayb alnisayiy, tahqiqu: maktab tahqiq alturath al'iislamii, dar almaerifati, bayrut, ta: 1, 1411h.
• sharh altalqini, li'abi eabd allah muhamad bin eali altamimi almazari, tahqiqu: muhamad almukhtar alssalamy, tabea: dar algharb al'iislamii, bayrut, ta: 1, 1997m.
• sharh sahih muslamin, li'abi zakariaa yahyaa bin sharaf alnawawii, tabaea: dar 'iihya' alturath alearabii, bayrut, ta: 2, 1392h.
• alsharh alkabiri, li'abi albarakat 'ahmad aldirdir, wamaeah hashiat aldisuqi, limuhamad bin 'ahmad aldasuqi, tabaea: dar 'iihya' alkutub alearabiati, matbaeatu: eisaa albabi alhalbi, masr.
• sharh mukhtasar khalil, limuhamad bin eabd allah alkharshi, almatbaeat al'amiriat bibulaqi, masr, ta: 2, 1317h.
• sharh mukhtasar altahawi, li'ahmad bin eali alraazi aljasasi, tahqiqu: eismat allah einayat allah, tabea: dar albashayir al'islamyat, bayrut, ta: 1, 1431h.
• alsharh almumtae ealaa zad almustaqnaea, limuhamad bin salih aleuthaymin, tabaea: dar abn aljuzi, aldamam, ta: 1, 1422hi.

• sharah muntahaa al'iiradati, almsmma (daqayiq 'uwli alnahaa lisharh almuntahaa), limansur bin yunis albuhuti, tabea: dar ealam alkutab, bayrut, ta: 1, 1414h.
• alsihah (taj alllught wasiru alerbya), li'abi nasr 'iismaeil bin hamaad aljawhari, tahqiqu: 'ahmad eabd alghafur eatar, tabea: dar alfikri, bayrut, ta: 1, 1418h.
• shih albukharii, li'abi eabd allah muhamad bin 'iismaeil bin 'iibrahim albukharii aljaeafi, tahqiqu: muhamad zuhayr alnaasir, tabea: dar tawq alnajati, bayrut, ta: 1, 1422h.
• sahih sunan 'abi dawud, limuhamad nasir aldiyn al'albani, tabeu: maktabat almaearifi, alriyad, ta: 1, 1419h.
• shih muslimin, li'abi alhusayn muslim bin alhajaaj alqushayri, tahqiqu: muhamad zuhayr alnaasir, tabea: dar tawq alnajati, bayrut, ta: 1, 1422h.
• eaqad aljawahir althaminat fi madhhab ealam almadinati, li'abi muhamad jalal aldiyn eabd allah bin najm bin shasi, tahqiqa: hamayd bin muhamad lihamra, tabea: dar algharb al'iislami, bayrut, ta: 1, 1423h.
• aleinayat sharh alhidayati, li'akmal aldiyn muhamad mahmud albabirti, tahqiqa: eabd alrazaaq ghalib almahdi, tabea: dar alkutub alelmyat, bayrut, ta: 1, 1424h. (matbue mae fath alqadir liaibn alhamam).
• algharr albahiat fi sharh albahjat alwardiati, lizakaria bin 'ahmad al'ansari, tabea: almatbaeat almimaniati.
• alfatawaa altaatarkhaniatu, liealim bin eala' aldihluii, tahqiqu: shibir 'ahmad alqasimi, nashara: maktabat zakaria bidyubandi, alhindi, ta: 1, 1431h.
• alfatawaa alhindiat alealamakiriatu, linizam aldiyn albalakhii wamajmueat min aleulama'i, almatbaeat alkubraa al'amiriati, masr, ta: 1, 1310h.
• fatah aleaziz sharh alwajiz (alsharh alkabiri), lieabd alkarim bin muhamad alraafiei, tahqiqa: eali muhamad eawad- eadil eabd almawjudi, tabea: dar alkutub alelmyat, bayrut, ta: 1, 1417h.
• fath alqadir ealaa alhidayati, likamal aldiyn muhamad bin eabd alwahid alsiywasy, alshahir biaibn alhamam, watukmilatih almusamaati: natayij al'afkar, fi kashf alrumuz wal'asrar, lishams aldiyn 'ahmad bin qudar, tahqiqa: eabd alrazaaq ghalib almahdi, tabea: dar alkutub alelmyat, bayrut, ta: 1, 1424h.

• fath albari bisharh sahih albukhari, li'ahmad bin ealiin bin hajar aleasqalani, tahqiqu: eabd aleaziz bin bazi, wamuhamad fuad eabd albaqi, tabea: almaktabat alsalafiati, masr, ta: 1, 1379h.
• fatah alwahaab bisharh manhaj altulaabi, lizakaria bin muhamad al'ansari, tabaea: dar alfikri, bayrut, ta: 1, 1414hi.
• alfuruei, lishams aldiyn muhamad bin muflih almaqdisi, wamaeah tashih alfuruei, lieala' aldiyn eali bin sulayman almirdawi, tahqiqu: eabd allah alturkiu, tabea: muasasat alrisalati, bayrut, ta: 1, 1424h.
• alqamus almuhita, limajd aldiyn muhamad bin yaequb alfiruzabadi, 'iishrafi: muhamad naeim aleirqasusi, muasasat alrisalati, bayrut, altabeat alsaadisati, 1419h.
• alqawaeidi: almusamaa (taqrir alqawaeid watahrir alfawayidi), lizayn aldiyn eabd alrahman bin 'ahmad bin rajaba, tahqiqu: mashhur bin hasan al salman, tabea: dar aibn eafan, alsueudiati, ta: 1, 1419hi.
• alqawaeid alnuwraniat alfiqhiati, litaqi aldiyn 'abi aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin taymiat alharani, tahqiqu: 'ahmad alkhalil, tabea: dar aibn aljuzi, alsueudiati, ta: 1, 1422h.
• alqawanin alfqhyat, li'abi alqasim muhamad bin 'ahmad bin muhamad aibn jaziy alkalbi, tahqiqu: muhamad 'amin aldanawi, tabaea: dar alkutub alelmyat, bayrut, ta: 1, 1418h.
• alkafi fi fiqh 'ahl almadinati, li'abi eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albiri alnamrii, tahqiqu: muhamad wilid madik almuritani, tabeu: maktabat alriyad alhadithati, alrayad, ta: 1, 1400h.
• alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmad, limuafaq aldiyn eabd allah bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat almaqdisi, tahqiqu: muhamad faris wamusead alsaedani, tabea: dar alkutub alelmyat, bayrut, ta: 1, 1414h.
• kshaf alqinae ean matn al'iiqnaei, limansur bin yunis albuhuti, dar ealam alkatub, ta: 1, 1403h.
• allbab fi sharh alkitabi, lieabd alghanii almaydani, tabea: dar almaerifati, bayrut, ta: 1, 1418h.
• lisan alearabi, li'abi alfadl jamal aldiyn muhamad bin makram bin ealaa bin manzur al'ansarii al'iifriqiu, tabaea: dar sadir, bayrut, ta: 3, 1414h.

• almabsuta, lishams al'ayimat muhamad bin 'ahmad alsarukhsi, tabaeun: dar almaerifati, bayrut, ta: 1, 1414hi.
• almubdie fi sharh almuqanaea, li'iibrahim bin muhamad bin muflahi, tahqiqa: muhamad hasan alshaafieii, tabaea: dar alkutub alelmyat, bayrut, ta: 1, 1418hi.
• almajmue sharh almuhadhabi, li'abi zakaria muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawii, tabaea: dar alfikri, bayrut, ta: 1. muswwart ean nuskhat 'iidarat altibaeat almuniriat bimasra, wmushhaht min eadad min eulama' al'azhar.
• almuharir fi alfiqah, limajd aldiyn 'abi albarakat eabd alsalam bin taymiat, tahqiqu: eabd aleaziz altawil wa'ahmad aljamazi, tabea: dar aibn hazma, ta: 1, 1429h.
• almuhalaa bialathar, lieali bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalusi alzaahiri, tahqiqu: eabd alghafaar sulayman albindari, tabaea: dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta: 3, 1424h.
• mukhtasar alqaduwri, almashhur bialkitabi, li'abi alhusayn 'ahmad bin muhamad albaghdadi almaeruf bialqaduri, wabihamishih altarjih waltashiha, liqasim bin qatlubgha almisrii, tahqiqu: eabd allah nadhir 'ahmad ramzi, tabea: muasasat alrayan, bayrut, ta: 2, 1429h.
• mukhtasar almuzni, li'abi 'iibrahim 'iismaeil bin yahyaa almuzni, wade hawashihi: muhamad eabd alqadir shahin, tabea: dar alkutub alelmyat, bayrut, ta: 1, 1419h.
• almukhtasar alfiqhii, almashhur bimukhtasar aibn earfata, limuhamad bin earafat altuwnisi, tahqiqu: hafiz eabd alrahman muhamad khayr, tabea: markaz alfaruq eumar bin alkhatabi, ta: 1, 1435hi.
• almudawanat alkubraa, limalik bin 'anas al'asbihi, tabaeun: dar alkutub alelmyat, bayrut, ta: 1, 1415hi.
• alimustadrak ealaa alsahihayni, li'abi eabd allah muhamad bin eabd allah alhakim alnaysaburi, tahqiqu: mustafaa eabd alqadir eataa, tabea: dar alkutub alelmyat, bayrut, ta: 1, 1422h.
• almstweib, linusir aldiyn muhamad bin eabd allah alssamry, tahqiqu: eabd almalik bin dahiish, tabea: maktabat 'ahl al'athra, alkuaytu, ta: 3, 1440h.
• msnid al'iimam 'ahmad bin hanbal alshaybani, tahqiqu: shueayb al'arnawuwt wakhrin, tabea: muasasat alrisalati, bayrut, ta: 1, 1419h.

• matalib 'uwli alnahaa fi sharh ghayat almuntahaa, limustafaa alrahibani, tabea: almaktab al'iislamii, dimashq.
• almaeunat ealaa madhhab ealam almadinati, li'abi muhamad eabd alwahaab bin eali bin nasr albaghdadyi, tahqiqu: hamish eabd alhaq, tabeu: almaktabat altijariati, makat, ta: 1.
• almighni, li'abi muhamad eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat almaqdisi, tahqiqu: eabd allh bin eabd almuhsin alturkiu, tabaea: dar ealim alkutab, bayrut, ta: 3, 1417h.
• mughni almuhtaj 'iilaa maerifat 'alfaz alminhaji, lishams aldiyn muhamad bin muhamad alkhatib alshirbini, tahqiqu: eali mueawad, waeadil eabd almawjudi, tabea: dar alkutub alelmyat, bayrut, ta: 1, 1421h.
• almuqadimat almumahidat libayan ma aqtdath rusum almudawanat min al'ahkam alshareiaati, waltahsilat almuhkamat li'umahat masayiliha almshkilat, li'abi alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtubi, tahqiqu: saeid 'aerab, tabea: dar algharb al'iislami, bayrut, ta: 1, 1408h.
• almuqanie fi fiqh al'iimam 'ahmad bin hanbal, li'abi eabd allah 'ahmad bin muhamad bin qudamat almaqdisi, mahmud al'arnawuwt waghayruhu, tabeu: maktabat alsawadii, ta: 1, 1421hi.
• muntahaa al'iiradat fi jame almuqanae mae altanqih waziadati, litaqi aldiyn muhamad bin 'ahmad alfutuhi, alshahir biaibn alnijar, tahqiqu: eabd allah alturki, tabea: muasasat alrisalati, bayrut, ta: 1, 1421h.
• manah aljalil ealaa mukhtasar khalil, limuhamad ealish, tabea: dar alfikri, bayrut, ta: 1, 1404h.
• almuhadhab fi fiqh al'iimam alshaafieayi, li'abi 'iishaq 'iibrahim bin eali bin yusif alshiyrazi, tahqiqu: zakariaa eumayrat, tabea: dar alkutub alelmyat, bayrut, ta: 1, 1416h.
• mawahib aljalil limukhtasar khalil, limuhamad bin muhamad bin eabd alrahman alhataab alraeini, tahqiqu: zakariaa eumayrat, tabaea: dar alkutub alelmyat, bayrut, ta: 1, 1416hi. (wamaeah altaaj wal'iiklil lilmawaqi).
• muasueat al'iijmaei, limajmueat min almualifina, tabea: dar alfadilati, alrayad, ta: 1, 1433h.
• nizam al'ahwal alshakhsiat alsaadir bialmarsum almalakii raqm (m/73) watarikh 6/8/1443hi.

• alnukt walfawayid alsuniyat ealaa mushkil almuharir limajd aldiyn bin taymiat, lishams aldiyn muhamad bin muflih almaqdisi, tabaea: matbaeat alsnnat almuhamadiati, masr, 1369h.
• nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji, lishams aldiyn muhamad bin 'abi aleabaas 'ahmad bin hamzat alramli, wamaeah hashiat nur aldiyn eali alshibramulsi, tabea: dar alkutub alelmyat, bayrut, ta: 3, 1424h.
• nihayat almattlab fi dirayat almadhhaba, li'abi almaeali eabd almalik bin eabd allh bin yusuf aljuayni, tabaea: dar alminhaji, ta: 1, 1428hi.
• alnawadir walziyadat ealaa ma fi almudawanat min ghayriha min al'umahati, li'abi muhamad eabd allah bin eabd alrahman ('abi zayd alqayrawani), tabea: dar algharb al'iislami, bayrut, ta: 1, 1999m.
• nil al'awtar sharh muntaqaa al'akhbar min 'ahadith sayid al'akhyari, limuhamad bin eali alshuwkani, tahqiqu: khalil mamun shiha, tabea: dar almaerifati, bayrut, ta: 1, 1423h.
• alhidayt: almsmma (hidayat almuhtadi sharh bidayat almubtadi), liburhan aldiyn eali bin 'abi bakr almarghinani, tahqiqu: eabd alrazaaq ghalib almahdi, tabea: dar alkutub alelmyat, bayrut, ta: 1, 1424h. (matbue mae fath alqadir liaibn alhamam).
• alhidayat ealaa madhhab al'iimam 'ahmad, li'abi alkhataab mahfuz bin 'ahmad bin alhasan alkuludhani, tahqiqu: eabd allatif hamim waghayruhu, tabea: muasasat ghras, alkuaytu, ta: 1, 1425h.
• alwsit fi almadhhabi, li'abi hamid muhamad bin muhamad alghazalii, tahqiqu: 'ahmad mahmud 'iibrahim, tabaea: dar alsalam, bayrut, ta: 1, 1417h.

فهـــرس الموضوعـــات

المقدمة ١٨٦٣

أهداف البحث: ١٨٦٤

مشكلة البحث وأسئلته: ١٨٦٤

الدراسات السابقة: ١٨٦٤

منهج البحث: ١٨٦٥

خُطَّة البحث: ١٨٦٥

التمهيد: ويشتمل على تعريفِ ردِّ الوصية، ومشروعيتها، وحكمها التكليفي، وأركانها، وأسباب بطلانها؛ ١٨٦٧

المطلب الأول: تعريف ردِّ الوصية، وألفاظ الرد وصيَغه ١٨٦٧

الفرع الأول: تعريف ردِّ الوصية: ١٨٦٧

المطلب الثاني: مشروعية الوصية: ١٨٧٠

المطلب الثالث: الحكم التكليفيُّ للوصية: ١٨٧٢

المطلب الرابع: أركان الوصية: ١٨٧٧

المطلب الخامس: أسباب بطلان الوصية: ١٨٧٨

المبحث الأول: حكم رد الوصية، وشروطُ ردها، وأحوالُ الرد، وأقسامه، وفوريته وتراخيه، وتجزئته، ومآل الموصى به بعد الرد؛ ١٨٨٣

المطلب الأول: حكم ردِّ الوصية، وشروطُ ردِّها: ١٨٨٣

الفرع الأول: حكم رد الوصية: ١٨٨٣

الفرع الثاني: شروط رد الوصية: ١٨٨٤

المطلب الثاني: أقسام رد الوصية، وأحوال ردها: ١٨٨٧

الفرع الأول: أقسام رد الوصية: ١٨٨٧

الفرع الثاني: أحوال رد الوصية: ١٨٨٩

المطلب الثالث: الفورية والتراخي في رد الوصية، وألفاظ ردها: ١٩٠٢

الفرع الأول: الفورية والتراخي في رد الوصية: ١٩٠٢

الفرع الثاني: ألفاظ ردّ الوصية: ١٩٠٤

المطلب الرابع: مآل الموصى به بعد ردِّ الوصية، وتجزئة الرد: ١٩٠٥

الفرع الأول: مآل الموصى به بعد الرد: ١٩٠٥

الفرع الثاني: تجزئة رد الوصية: ١٩٠٦

المبحث الثاني: الآثار الفقهية المترتبة على رد الوصية؛ ١٩١١

المطلب الأول: حكم الوصية بعد ردها من حيث الصحة والبطلان: ١٩١١
المطلب الثاني: حكم رجوع الموصى له عن ردَّ الوصية: ١٩١٢
المطلب الثالث: انتقال الموصَى به بعد رد الوصية: ١٩١٢
المطلب الرابع: إذا مات الموصِي هل تدخلُ الوصية في ملك الموصَى له بموت الموصي، أو بقبولها من الموصى له؟ وما الآثار المترتبة على ذلك؟ ١٩١٤
الخاتمة ١٩٢١
النتائج: ١٩٢١
قائمة المصادر والمراجع ١٩٢٤
REFERENCES: ١٩٣٨
فهـــرس الموضوعـــات ١٩٤٨